جامعة الدكتور مولاي الطاهر–سعيدة–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم العلوم السياسية

دور الإدارة المحلية في مواجهة التهديدات البيئية

دراسة ميدانية – مديرية البيئة لولاية سعيدة –

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية

تخصص: إدارة محلية

إعداد الطالب:
❖ توامي محمد أمين

إشراف الدكتور:
أ.بن زايد محمد

لجنة المناقشة:

الأستاذ .....شاربي محمد.....رئيساً

الأستاذ.....بن زايد محمد.....مشرفاً ومقرراً

الأستاذ.....موكيل عبد السلام.....عضواً مناقشاً

السنة الجامعية: 2019–2020

بسم الله الرحمن الرحيم

أشكر المولى عزَّوجلَّ الذي يسر لي السبيل ووفقني للإنجاز هذا العمل المتواضع، وأحمده على نعمه حمداً كثيراً طيباً مباركا فيه.

إن البحث عمل شاق و شيق في نفس الوقت، وليس هناك من باحث يمكن له أن يدعي أنه أنجز عملاً دون تضافر جهود أخرى سواء بالنصيحة أو التوجيه، أو المراجع أو حتى التشجيع.

أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ الفاضل "**بن زايد محمد**" الذي تفضل بالإشراف على بحثي هذا وشجعني في السير قدماً لاستكمال فصول هذا البحث.

كما أسدي الشكر والتقدير لأساتذتي الكرام بقسم العلوم السياسية بجامعة سعيدة الذين رافقوني طيلة مساري الدراسي في الجامعة.

كما أسدي الشكر والتقدير إلى عمال مديرية البيئة الذين لم يبخلوا علي بالمعلومات.

الإهداء

أهدي ثمرة هذه المذكرة إلى أمي وأبي اللذان كان رمزاً للتضحية والعطاء

فأسال الله أن يجعل هذا العمل صدقة جارية في ميزان حسناتهما.

إلى رمز الحب والحنان التي جعل الله الجنة تحت أقدامها إلى **أمي** رعاها الله وحفظها.

إلى كل إخوتي ورفقاء الدرب والأصدقاء عبر جميع المراحل من الابتدائي إلى الجامعي.

إلى جميع موظفي قسم الحقوق العلوم السياسية وموظفي جامعة سعيدة.

إليكم جميعاً أهدي ثمرة عملي هذا راجياً من الله القبول والتوفيق.

مقدمة

تحظى البيئة كقيمة اجتماعية بمكانة ذات أهمية لدى الأمم والشعوب والأفراد باعتبارها الوسط الذي يعيش فيه الإنسان ويمارس نشاطه ليحصل على مقومات الحياة وتتمتع بطبيعة خاصة تؤثر وتتأثر بالإنسان من خلال السلوك الذي ريه في تعامله معها أثناء سعيه نحو حياة أفضل ولأهميتها الكبيرة كان حمايتها ودفاع عن مقومات استدامتها في صلب اهتمامها الأساسية للدول ومن بينها الجزائر لاسيما في ظل تفاقم مشكل التدهور البيئي وزيادة التهديدات البيئية وتأثيرها على جميع مجالات الحياة حيث أصبحت تهدد بقاء واستمرار الحياة على كوكب الأرض نظرا الممارسات الخاطئة من طرف الإنسان خصوصا مع تطور النشاط الصناعي وما يشكله من ضغط على البيئة.

وأصبح موضوع مواجهة التهديدات البيئة موضوع الساعة لا يحتمل حلها والتصدي لها التأجيل فالثلوث بات يهدد جميع الكائنات الحية وزيادة التصحر بنتيجة إهمال الزراعة وزحف الإسمنت على الأراضي الزراعية والقطع العشوائي للغابات وتزايد طرح النفايات الغازية للأجواء تسبب في الإضرار بطبقة الأوزون وتزايد ظاهرة الاحتباس الحراري وتغير المناخ، الأمر الذي استدعى البحث عن سياسة وإستراتيجية فعالة وحلول ناجعة لمواجهة الظاهرة فقد بادرت الأمم المتحدة إلى ذلك من خلال عقد مؤتمرا وملتقيات للحديث عن الموضوع ومحاولة كشف الأسباب البحث عن الطرق الأزمة لمواجهة التهديدات البيئية وألزمت الدول بضرورة تبني سياسات واضحة في مجال حماية البيئية.

وسعت الجزائر كغيريها من الدول إلى تبني استراتيجية لمواجهة التهديدات البيئية من خلال إدارة بيئية وتوسيع صلاحيات المحولة للهيئات الإدارية المحلية كالبلدية والولاية في مجال حماية البيئة وحاول حلف منظومة قانونية بهدف تعزيز الإطار القانوني والمؤسساتي لحماية البيئة والتصدي

للتهديدات فكان قانون البيئة 03/83 الذي صدر 1983 وقانون 10/03 المتعلق لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة سنة 2003 الذي جاء كتمرة لمشاركة الجزائر في عدة محافل دولية ومصادقتها على عدة اتفاقيات دولية خاصة بمواجهة التهديدات البيئة.

ومع تطور الدولة في شتى الميادين وتطور أساليب الإدارة وفقا لمبدأ اللامركزية الإدارية. أنشأت هيئات محلية اكتسبت الشخصية المعنوية وخولت لها صلاحيات في مجال حماية البيئة على المستوى المحلي التهديدات البيئة ضمن اهتمام حيث عملت الدولة على اعتماد إستراتيجية ونظام قانون لحماية البيئة وضمان استدامتها من خلال خلق إدارة ببيئية وهيئات إدارة المحلية تهتم بحماية البيئة وتم تعزيزها بوسائل وآليات قانونية للتدخل واستحداث آليات إدارية متنوعة في إطار جهود السلطات المركزية في مجال حماية البيئة منها أسلوب التخطيط الذي تطور إلى التخطيط البيئي المتخصص.

وباعتبار مهمة حماية البيئة إداريا قضية محلية إقليمية أكثر منها قضية مركزية تظهر لها أهمية ودور الإدارة المحلة بهيئاتها ووسائل تدخلها لحماية البيئة والتصدي للتهديدات البيئية للمكانة التي أصبحت تحتلها الإدارة المحلية في المنظومة الإدارية الوطنية اللامركزية ولقرب هيئات الإدارة المحلية من المشكلات البيئية.

وركزت السلطات العليا للبلاد على إعطاء الإدارة المحلية البلدية والولاية والهيئات الإدارية المحلية بحماية البيئة محليا كالمديرية الولائية للبيئة صلاحيات معتبرة ووفرت لها وسائل المختلفة للتصدي المشاكل والتهديدات البيئية كونها الأقرب من المواطن الاستجابة إلى مطالبة وتمكين من وضع وانقاد القرارات المتعلقة بالبيئة.

1. أسباب اختيار الموضوع

أسباب الذاتية

- ✓ اخترنا هذا الموضوع الأهمية الكبيرة التي تكتسيها البيئة باعتبارها الوسط الذي نعيش فيه ونمارس كافة أنشطتنا.
- ✓ التذكير بقضية التهديدات البيئية بقضية التهديدات البيئية الذي أصبحت موضوع الساعة.
- ✓ نقص الدراسات حول هذا الموضوع ومحاولته معرفة دور مديرية البيئة لولاية سعيدة في مجال حماية البيئية.

أسباب موضوعية:

- محاولة تطرق إلى خطورة التهديدات البيئية على المستوى الوطني والمحلي ومحاولة إضافة الموضوع لازال بحاجة إلى دراسة أكثر من خلال معرفة الآليات والسبل المعتمدة من طرف الهيئات الإدارة المحلة لمواجهة المشاكل والتهديدات البيئية.

2. أهمية الدراسة:

- ➢ تتمثل أهمية الدراسة في محاولة إبراز خطورة وتأثيرات التهديدات البيئة على مختلف مجالات الحياة.
- ➢ بيان المهام الملقاة على عاتق هيئات الإدارة المحلية المكلفة بحماية البيئة ومواجهة التهديدات والإخطار البيئية استنادا للقوانين والأنظمة.

- كما أن تناول موضوع متعلق بالبيئة ومشكلاتها جدير بالاهتمام خصوصا مع تزايد التهديدات البيئية حيث أن حماية البيئة والتصدي للتهديدات البيئة أصبح مسالة مصيرية تعني الإنسانية ككل.
- وعليه فموضوع المذكرة يكتسي أهمية خاصة لكون معالجته تكون بتسليط الضوء على مهام الإدارة المحلية دورها في حماية البيئة في الجزائر من خلال الوسائل والآليات المتاحة.

3. أهداف الدراسة:

* بيان الوسائل التنظيمية والإدارية لحماية البيئية.
* مدى ارتباط الإدارة المحلة بمجال الحماية البيئة من كل أشكال التهديدات البيئية بالنظر للصلاحيات المخولة لها.

4. أدبيات الدراسة

حاولنا خلال عملنا معرفة دور الإدارة المحلية في مواجهة التهديدات البيئية حيث يعتبر هذا الموضوع جديد إلا إني استفدت من بعض الدراسات حيث تناولت الكاتبة وهيبة زبيري في كتابها " التهديدات البيئية وإشكالية بناء الأمن الغذائي" مكتبة الوفاء القانونية حيث تناولت منه تعريف وأسباب التهديدات البيئة بصفة عامة. بالإضافة إلى مذكرة أمينة دير أثر التهديدات البيئية على واقع أمن الإنسان، مذكرة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية حيث تناولت تهديدات البيئية وآثارها على مجالات الحياة وبعض المراجع كتاب منا صخري، سياسة بيئية في الجزائر بين محددات

الداخلية ومقتضيات الدولية، حيث تناول المؤلف عدة مواضيع شملت هيئات إدارة المحلية والمركزية والمكلفة بحماية البيئة وإبراز المشاكل البيئية في الجزائر.

5. الإشكالية:

إن الحديث عن دور الإدارة المحلية في المواجهة التهديدات البيئة يقودنا إلى أهم الآليات ووسائل الوقائية المستخدمة لذلك باعتبار الإدارة المحلة هي امتداد لسلطة المركزية.

***فإلى أي مدى ساهمت الإدارة المحلية بهيئاتها ووسائلها في الحماية والتصدي لأبرز تهديدات البيئة؟**

6. التساؤلات الفرعية:

* ما المقصود بالإدارة المحلية؟ وماهي أبرز التهديدات البيئة؟
* هل الإدارة المحلية لها صلاحيات واسعة في مجال حماية البيئة.
* ماهي الآليات والوسائل التي ترتكز عليها الإدارة المحلية من أجل حماية البيئة؟
* ماهو دور المديرية البيئة في الحماية وتصدي لتهديدات البيئة؟

7. الفرضية المركزية:

- **كلما كانت الآليات المتبعة من طرف الإدارة المحلية ناجعة وفعالة كلما ساهم ذلك في التصدي تهديدات البيئية.**

* **الفرضيات الفرعية:**

- ✓ الإدارة المحلية هي جهاز إداري يقوم بوظائف إدارية على مستوى محلي تحت إشراف السلطة المركزية.
- ✓ يعد الثلوث والتصحر والاحتباس الحراري من أبرز التهديدات البيئية.
- ✓ تعتمد الإدارة المحلية على آليات ووسائل وإجراءات إدارة بهدف التصدي للتهديدات البيئة وحماية البيئة.
- ✓ وجود هيئات إدارية محلية مكلفة بحماية البيئة وفق الصلاحيات المخولة لها في إطار التنظيم والتشريع تساهم في التصدي للتهديدات البيئية.

حدود الدراسة:

الإطار المكاني:

تناولت هذه الدراسة على المستوى المحلي ومديرية البيئة لولاية سعيدة التي تعتبر كإدارة محلية مكلفة بحماية البيئة.

الإطار الزماني:

- ✓ لم أحدد إطار زمني معين وإنما تناولت أهم التدابير في الخمس سنوات الأخيرة.

8. الإطار المنهجي:

- استخدمت في إعداد الموضوع المنهج الوصفي الذي حاولت من خلاله التوصل أي معرفة تفصيلية عن العناصر الموضوع وصف طبيعة التهديدات البيئية.
- كما استعملت منهج دراسة الحالة الذي ساعدني بحكم إجراء دراسة ميدانية على مستوى مديرة البيئة لولاية سعيدة حيث أتاح لنا معرفة دور المديرية وأهم مشاريع المنجزة في مجال حماية البيئية وتصدي لتهديدات البيئية.
- منهج تحليل المضمون: اعتمدت في إعداد هذا الموضوع على المنهج تحليل المضمون الذي يساعد على دراسة المواد القانونية والمراسيم والتي تحكم نظام هيئات الإدارة المحلية.
- اقتراب مؤسسي وهو اقتراب يعطي أهمية للمؤسسات في تحديد سلوكيات والمخرجات والاستراتيجيات التي ينتجونها، حيث ساعدني هذا الاقتراب في دراسة هيئات الإدارة المحلية.
- استعملت اقتراب القانوني لشرح بعض التشريعات من مواد ونصوص القانونية الموضوعة من طرف الدولة خصوصاً المتعلقة بحماية البيئة.

الإطار الإيتيمولوجي (مفاهيم الدراسة):

- الإدارة العامة: هي جميع العمليات أو النشاطات التي تهدف إلى تنفيذ السياسة العامة للدولة.
- الإدارة المحلية: أسلوب من أساليب التنظيم المحلي يتضمن توزيع الوظيفة الإدارة بين الحكمة المركزية والهيئات محلية متخذة.

- التهديدات البيئية: هي الضرر والأذى بالوسط الذي يعيش فيه الإنسان والكائنات الحية سواء كانت يابسة. ماء، هواء، حيث تؤدي إلى الإخلال بتوازن النظام البيئي.
- البيئة: هي الوسط الذي يعيش فيه الإنسان والكائنات الحية وما يحيط به من مناخ وهواء وماء وتربة.
- التنمية المستدامة: هي تنمية التي تلبي احتياجات الحاضر دون الإخلال بقدرات الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها.

9. صعوبات الدراسة:

هناك صعوبات واجهتني في إعداد المذكرة وهو قلة المراجع والدراسات السابقة والتي تناولت الموضوع حيث أن الموضوع الجديد ولم سبق التطرق إليه فأغلب المراجع تتمحور حول البيئة بصفة العامة والدراسة البيئة من جوانب قانونية وليس من الجانب الأساسي، بالإضافة إلى غلق المكتبات بسبب المرض الكورونا الذي أعاقنا كثيرا في تحركاتنا لا لجمع المعلومات خصوصا في الجانب الميداني.

10. تقسيم الدراسة

لدراسة هذا الموضوع ارتأيت تقسيمه إلى 3 فصول فصلين نظرن وفصل تطبيقي

* الفصل الأول: تناولت فه إطار مفاهيمي للإدارة المحلة والتهديدات البنية بصفة العامة من خلال مبحثين، المبحث الأول تناولت فيه بالتعريف بالإدارة العامة والمبحث الثاني تناولت فيه طبيعة تهديدات البيئة وأنواعها والأسباب المؤدية لها بصفة المحلية وأهم الجهود الدولية لمواجهتها.

* الفصل الثاني: تناولت فه أهم الآليات الإدارة المحلية في مواجهة التهديدات البيئية من خلال مبحثين، المبحث الأول تناولت فيه وسائل الإدارة المحلية لحماية البيئة من تهديدات والمبحث الثاني استعرضت أهم الهيئات الإدارية المحلية المكلفة بحماية البيئة وصلاحياتها المخولة لها في ذلك المجال.

* الفصل الثالث: خصص للدراسة الميدانية واتخذت مديرية البيئة لولاية سعيدة نموذج قسم هذا الفصل الى مبحثين.

* مبحث الأول: التعريف بالمديرية الولائية للبيئة، أما المبحث الثاني تناولت سياسة المديرية في مجال حماية البيئة ومواجهة التهديدات البيئية.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للإدارة المحلية والتهديدات البيئية

مقدمة الفصل:

تمثل البيئة المحيط الطبيعي الذي تعيش فيه الكائنات كما أنها تمثل المجال الحيوي الذي يرتبط بالإنسان ارتباطاً وثيقاً وفي الآونة الأخيرة برزت تهديدات بيئية تعددت أسبابها سواء طبيعية أو بفعل الإنسان وأصبحت لها انعكاسات وآثار مست جميع الجوانب وهذا ما جعل الجزائر تولي أهمية كبيرة لموضوع التهديدات البيئية من خلال جعل الإدارة المحلية تقوم بمهام حماية البيئة من صلاحيات مخولة لها.

وسنتناول في هذا الفصل ماهية الإدارة المحلية من خلال المبحث الأول وطبيعة التهديدات البيئية والجهود الدولية لمواجهتها في المبحث الثاني.

المبحث الأول: ماهية الإدارة المحلية

عرف نظام الإدارة المحلية كواقع معاش منذ زمن بعيد إلا أنه لم يحظ بالتنظيم القانوني إلا بعد قيام الدولة الحديثة ومع زيادة حاجات السكان ومطالبهم والوصول إلى تنمية شاملة خاصة مع زيادة العبء على الدولة في تحقيق حاجات ومتطلبات السكان وتوفير الأمن، اقتضى عليها ضرورة إشراك المواطنين في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية واشراكهم في اتخاذ القرارات على المستوى المحلي بهدف تحقيق تنمية والوصول إلى الأهداف المسطرة.

المطلب الأول: مفهوم الإدارة والإدارة العامة

قبل الخوض في مفهوم الإدارة المحلية ارتأينا أن نعرج على مفهوم الإدارة والإدارة العامة.

أولاً: مفهوم الإدارة:

لا تعتبر الإدارة ظاهرة جديدة فقد كانت ملازمة للمجتمعات عبر العصور وقد مرت بمراحل عديدة تبعاً لتطور المجتمعات حيث أنها ظاهرة أصلية وأثبت الإنسان منذ القدم وتطور مفهومها مع تقدم الأزمة فكلمة إدارة مشتقة من اللفظ للاتيني"Administration" ومعناها "خدمة واتفق مجموعة من الباحثين على أنَّ الإدارة هي النشاط الذي يعتمد على التفكير والعمل الذهني والجوانب والاتجاهات السلوكية المؤثرة والمقلق التحفيز الجهود الجماعية نحو تحقيق هدف مشترك.

وعرَّفها الهواري بأنها ذلك العضو في المؤسسة المسؤول عن تحقيق النتائج التي وجدت من أجلها تلك المؤسسة أو المنظمة[1].

[1] حنا نصر الله، **الإدارة العامة**، عمان، دار الزهر للنشر والتوزيع، 2010، ص05.

كما قدم رواد المدارس الإدارية تعاريف متعددة. فعرفها **Frederick Winslow Taylor** بأنها: "المعرفة الدقيقة لما تريد من الرجال أن يعلموه ثم التأكد من أنهم يقومون بعمله بأحسن طريقة"

Henri Fayol عرَّفها بأنها القيام بالأعمال والمهم. التخطيط، إصدار الأول والتنسيق والرقابة[1].

ويعرفها "**William White** " بأنها فن توجيه وتنسيق ورقابة عدد من الأفراد لإنجاز عملية محددة أو تحقيق هدف معين.

كما أنها ليست مجرد تخطيط وتوجيه بل يتجاوز مجالها فهي أيضاً عمل فني وذهني يعمل على الاستخدام الأحسن لعناصر المنظمة بجودة وكفاءة وبأقل تكلفة[2].

كما أنَّ الإدارة هي مهمات وأحد فروع المعرفة وهي مرتبطة بالبشر فهم من يديرون حيث أنَّ بصيرة الرؤساء ونزاهتهم هي التي تحددها إذا كانت الإدارة جيدة أو سيئة.

ثانياً: مفهوم الإدارة العامة

قبل تعريف الإدارة المحلية يجب أن نعرف أيضا الإدارة العامة حيث أنَّ الإدارة المحلية هي فرع من فروع الإدارة العامة.

عرفت الإدارة العامة بتعريفات عديدة سواء من باحثين غربيين أو عرب. فقد عرَّفها شراح القانون العام بأنها" علم إنساني يعني بوصف وتفسير بناء نشاط الدولة القائم على تنفيذ سياسات العامة، بقصد معرفة القواعد المؤدية إلى أفضل تشغيل لهذا الجهاز".

---

[1] نور الدين حاروش وآخرون، **علم الإدارة من المدرسة التقليدية إلى الهندرة**، عمان، دار الأيام للنشر والتوزيع، 2015، ص17.

[2] نور الدين حاروش وآخرون، **مرجع سابق**، ص18.

وقد عرَّفه البعض بأنه تنظيم وإدارة القوى البشرية والمادية لتحقيق الأهداف المراد الوصول إليها من الحكومة[1].

كما يقصد بالإدارة العامة معاني عديدة فقد يراد بها هيئة إدارية أو مجموعة من هيئات ومنظمات إدارية تسعى إلى تنفيذ الخطط العامة للدولة.

وقد عرفها "**Leonard D. White** " بأنها تتكون من جميع العمليات التي تهدف إلى تنفيذ السياسة العامة.

وقال "جلادين" العالم الإنجليزي بأنَّها:" تتضمن كل أنواع النشاط الذي يباشره الرؤساء الإداريون في الإدارات التي تغطي النشاط الإداري للحكومة[2].

وهناك تعريف ومنعه الفيلسوف الصيني "**Confucius** " يقول: هي وسيلة للحكم الصالح وأنها العلم الذي يعني ببحث وتحليل مختلف الجوانب ذات صلة بعمل الإدارة التنفيذية في الدولة"[3].

كما يقصد بالإدارة العامة بأنها هيئة إدارية معينة أو مجموعة هيئات ومنظمات تنفذ سياسات معينة للدولة عن طريق استخدام الإمكانات البشرية والمادية التي توضح تحت تصرف مدير الإدارة.

وتعتبر الإدارة العامة علم حيث أكدت المدرسة الإدارة الأمريكية الصفة العلمية لدراسة العامة وأخذت في البحث عن مبادئ حتى أبرزت مجموعة من الأفكار مثل فكرة التخصص، وحدة القيادة، تندرج المسؤولية وتفويضها ورأت هذه المدرسة وجوب اتباع منهج علمي في دراسة الإدارة العامة وتعد عند

[1] محمد محمد عبده إمام، **أصول علم الإدارة العامة**، الإسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية، ص13.

[2] عبد العزيز صالح بن حبتور، **الإدارة العامة المقارنة**، عمان، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط1، 2009، ص39-40.

[3] حنا نصر الله، **مرجع سابق**، ص14.

أصحاب هذا الاتجاه علماً بالمعنى الحقيقي إذ أنها تعتمد على المنهج التجريبي في استنباط القواعد والمبادئ الخاصة بها كما أنَّ أبحاثها تتعلق بنوع معين من المعرفة[1].

المطلب الثاني: مفهوم الإدارة المحلية ونشأتها

أولاً: تعريف الإدارة المحلية

الإدارة المحلية هي فرع من فروع الإدارة العامة للدولة كم أشرنا، تهتم بالمشاركة في إدارة الشؤون العامة في كل إقليم بمعرفة ممثلين عن المجتمع المحلي.

كما أنَّها نظام إداري لامركزي يقوم على أساس منح الوحدات المحلية الشخصية المعنوية والإشراف على أداء الخدمات وتصريف الأعمال ذات المستوى المحلي وفق سياسات العامة للدولة ورقابتها[2].

ولقد تعددت التعريفات التي تشرح مفهوم الإدارة المحلية تبعاً لتعدد الباحثين. فقد عرَّفها"**Johncherke**" بأنَّها ذلك الجزء من الدولة يختص بالمسائل التي تهم سكان منطقة معينة إضافة للأمور التي يرى البرلمان أنه من الملائم أن تديرها سلطات محلية منتخبة تكمل الحكومة المركزية.

ويرى الشيخلي بأنها: أسلوب من أساليب التنظيم الإداري للدولة، ويقوم على فكرة توزيع النشاطات والأعمال بين الأجهزة الدولة المركزية والمحلية لغرض تفرغ الأولى لرسم السياسات العامة للدولة وإدارة المرافق القومية في البلاد وأن تتمكن الأجهزة المحلية من تسيير مرافقها بكفاءة[3].

---

[1] محمد محمد عبه، **مرجع سابق**، ص76.

[2] فؤاد من غضبان، **التنمية المحلية ممارسات وفاعلون** (عمان، دار الصفاء للنشر والتوزيع، ط1، 2015، ص65.

[3] عبد الرزاق الشيخي، **الإدارة المحلية دراسة مقارنة**، ط1، عمان، دار الميسر للنشر والتوزيع والطباعة، 2001، ص18.

الإدارة المحلية تعني:" مجموعة المنظمات والهيئات والأجهزة التي تقوم بأداء وظيفة على المستوى المحلي"[1].

كما رأى بعض الباحثين أنَّ الإدارة المحلية هي جهاز إداري يقوم بوظائف إدارية على المستوى المحلي وتشمل جميع العناصر الإدارية التي تباشر الوظيفة الإدارية سواء كانت إقليمية أم فروعاً للإدارة المركزية بشرط أن تكون مهمتها محصورة في إقليم من الأقاليم[2].

وفي المقابل مفهوم الإدارة المحلية الواسع يمزج بين اللامركزية الإقليم وعدم التركيز الإداري فهي من صور اللامركزية حيث أن اللامركزية الإقليمية تعبر عن إدارة منتخبة لها الشخصية المعنوية واختصاصات أصيلة وفروع الإدارات المركزية هي بوحدات عدم تركيز إداري.

يمكن القول بأنَّ الإدارة المحلية هي تولي وحدة إدارية ذات شخصية معنوية ممارسة اختصاصات إدارية أصيلة على مستوى إقليم محدد ويسير هذه الوحدة مجلس منتخب من قبل مواطنين المحليين تحت وصاية السلطة المركزية.

ثانياً: نشأة الإدارة المحلية

منذ القدم كانت هناك تنظيمات سياسية وإدارية عرفتها البشرية وكان للنظام المحلي نصيب فيها مثل التنظيمات القبلية والحكومات الإقليمية والإمبراطوريات ونظام الإقطاع في الدولة الحديثة والإنسان لم

[1] العربي غويني، **إصلاح الإدارة المحلية كطريق لتحقيق التنمية المحلية في الوطن العربي**، تلمسان، النشر الجديد الجامعي، 2016، ص13.

[2] كمال جعلاب، **الإدارة المحلية وتطبيقاتها الجزائر**، بريطانيا، فرنسا، الجزائر، دار الهومة، ص36.

يعش في عزلة بل في جماعات وعرف التنظيم السياسي إلا بعد ما وجد حياة الاستقرار في القبائل التي تكونت منها المدن القديمة[1].

وقد كانت فيها السلطة جماعية ترتكز على علاقات القرابة والعلاقات الاقتصادية وأصبحت كياناً سياسياً وإدارياً واجتماعياً واقتصادياً يقدم لأفراده الحاجات الضرورية[2].

ومع ازدياد حجم المجتمعات واتساع نشاطها وتنوعها، ظهرت أساليب جديدة للإدارة على المستوى المحلي يكون من خلالها تعيين حكام من قبل الهيئة العليا تكون مسؤولة عن النظام والمحافظة على الأمن على المستوى المحلي.

ومع ازدياد الوظائف التي تقوم بها الدولة وتطورها في العصر الحديث، برزت اللامركزية وعدم التركيز الإداري الذي نؤدي به من أجل الحد من مركزية السلطة في الدول المعاصرة خصوصاً مع قيام الثورة الفرنسية عام 1789، ثم انتشرت إلى أوروبا وباقي دول العالم.

في إنجلترا لم يكن للهدف مجالس محلية يشترك فيها المواطنون فيما قبل 1833، حيث أول تشريع مدر في هذا الشأن هو قانون الإصلاح عام 1838م[3].

أما في فرنسا فلم تنشأ بها مجالس محلية على أساس تمثيلي إلا في عام 1833م وأعطيت لها حق إصدار القرارات الإدارية في عام 1884م.

---

[1] صفوان المبيضين وآخرون، **المركزية واللامركزية في تنظيم الإدارة المحلية**، عمان، دار اليازوري للنشر والتوزيع، 2011، ص13.

[2] صفوان المبيضين، **الإدارة المحلية (مداخل التطوير مع تركيز على المملكة الهاشمية)**، عمان، دار اليازوري للنشر والتوزيع، 2014، ص13.

[3] صفوان المبيضين وآخرون، **مرجع سابق**، ص17-18.

وبعد الحرب العالمية الثانية حدث تغيير واضح في مفهوم وظيفة الدولة وأصبح من أهم واجباتها تحقيق الرفاهية الاجتماعية لشعبها، وعلى أثرها وجد هذا المفهوم طريقه إلى مختلف الدساتير والمواثيق فخلال الفترة الممتدة بين (1945-1955) أصدرت مجموعة من الدول دساتير جديدة. كما عدلت دساتيرها بهدف التأكيد على المبادئ الأساسية والرفاهية الاجتماعية[1]، ونظراً لهذا التطور والتناسق بين الإدارة والسياسة فإن كثيراً من الدول اتجهت نحو تقسيم السلطات والاختصاصات الخاصة بتسيير شؤون الدولة بين الحكومة المركزية والهيئات المحلية.

ولكون الإدارة المحلية تحتل مركزا مهم في نظام الحكم الداخلي لقيامها بدور فعال في التنمية القومية وتميزها بأنها إدارة قريبة من المواطنين، فقد اتجهت الدول المتقدمة و النامية منذ النصف الثاني من القرن العشرين للأخذ بهذه الطريقة لأسباب عديدة منها أنَّ الدول المتقدمة رأت اتساع النشاطات و ازدياد حجم الخدمات و الحاجات زاد من صعوبة التنظيم الإداري و المالي مما دفع بهذه الدول إلى تطبيق مبدأ تقسيم العمل فقسمت الخدمات و المرافق بين الإدارة المركزية و الإدارة المحلية كما أنَّ المرافق بالإضافة إلى أنَّ إدارة الخدمات بمجلس محلي منتخب من أهل الوحدة تعتبر تدريب على أساليب الحكم النيابي[2].

وتطورت لنظام الإدارة المحلية في الدول العربية ومنها الجزائر، ومرت بمراحل متعددة منذ عهد العثماني بمختلف مراحل حكمه البابات إلى غاية الدايات أين كانت الجزائر مقسمة إلى بايلك الشرق والغرب

[1] أمال بن شمسة، **الأداء البشري بالإدارة المحلية**، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، ط1، 2018، ص108.

[2] أمال بن شمسة، **مرجع سابق**، ص110.

والتيطري كان الداي يمثل رئيس السلطة التنفيذية والقائد العام للجيش ويساعده مجلس خاص ومجلس عام من بين أعضاء هذا المجلس يتم انتخاب رؤساء المقاطعات المحلية[1].

وفي مرحلة الاحتلال الفرنسي كان يمثل السلطة الفرنسية حاكم عسكري ويعاونه مجلس له صفة استشارية وقسمت المناطق إدارية مدنية وتطبق فيها النظم الإدارية الفرنسية ومناطق مختلطة وكانت الجزائر تعاني من أزمة نقص الإطارات القادرة على تسيير شؤون الإدارية حيث عملت الدولة على علاج الوضع من خلال الإصلاح البلدي وإعداد الأطر البشرية لتقلد المسؤوليات واتجهت إلى الاهتمام بإصدار تشريعات التي تدعم دور الإدارة المحلية في خدمة المجتمع[2].

فأصدرت قانون 1967 الخاص بالبلدية وقانون 1969 الخاص بالولاية وبقي ساري المفعول إلى غاية قانون 11-10 الخاص بالبلدية وقانون 07-12 الخاص بالولاية.

المطلب الثالث: مقومات الإدارة المحلية

ترتكز الإدارة المحلية على أسس وعناصر أساسية ومقومات تستهدف في مجملها الصالح العام للدولة والصالح وهذه الأسس هي:

1. وجود مصالح محلية متميزة: لقيام نظام الإدارة المحلية يجب توفر مصالح محلية خاصة بإقليم معين من أقاليم الدولة.

[1] جعفر أنس قاسم، **أسس التنظيم الإداري والإدارية المحلية بالجزائر**، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 2، 1988، ص40.

[2] حسين مصطفى حسين، **الإدارة المحلية المقارنة، الجزائر**، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، 1982، ص131-132.

يقتضي أن يتولى أبناء الإقليم بأنفسهم إدارة شؤونهم وتنشأ هذه المصالح نتيجة لارتباط مصالح مجموعة من الافراد تقطن إقليم معين يؤدي إلى خلق نوع من التضامن الاجتماعي بينهم[1].

ولكي تكسب مصلحة صفة المحلية يجب أن تكون المصلحة معبرة عن حاجات وآمال غالبية سكان الإقليم المحلي وألا تتعارض مع المصلحة العليا للدولة. وغالباً ما يحدد المشروع منح اختصاصات محددة للوحدات المحلية مع ترك ما عدا للحكومة المركزية.

2. **الشخصية المعنوية:**

يجب أن تتوفر لدى الوحدة المحلية القائمة على هذه المصالح الشخصية المعنوية وهو شرط إجباري فالشخصية المعنوية هي نتيجة قيام اللامركزية وللحماية القانونية. ويقتضي الاعتراف بالشخصية المعنوية أن يكون للوحدة المحلية:

- ذمة مالية مستقلة: أموالها مستقلة عن الإدارة المركزية يجعل من الوحدة الإدارية تتمتع بمجموعة من الحقوق وتتحمل واجبات والتزامات مثل إعداد الميزانية، إبرام العقود والصفقات.

أهلية التقاضي: كمدعي عليه أو مدعي لها الحق في مقاضاة الدولة أو الوحدات المحلية الأخرى أو الأفراد أو الشركات وهي عرضة للتقاضي أيضا من هؤلاء.

- يكون لها جهاز إداري خاص بها مستقل عن الدولة، حيث ما يميز الإدارة المحلية عن الإدارة المركزية هو تمتعها بالشخصية المعنوية فالشخصية المعنوية هي نتيجة لقيام اللامركزية[2].

[1] صفوان المبيضين وآخرون، **المركزية في تنظيم الإدارة المحلية**، مرجع سابق، ص38.

[2] صفوان المبيضين وآخرون، **مرجع سابق**، ص40.

3. وجود مصالح محلية منتخبة لإدارة المصالح المحلية:

لا يعتبر كافيا وجود الشخصية المعنوية للوحدات المحلية، فلابد من وجود هيئات محلية منتخبة تنوب عن السكان المحليين في إدارة شؤونهم من خلال الانتخاب ولقد انقسم الكتاب الفقهاء في هذا الأمر فالاتجاه الأول يرى أنصاره أنَّ انتخاب أعضاء المجالس المحلية شرطاً ضرورياً لكمال نظام الإدارة المحلية ولتحقيق الاستقلال ويستند أنصاره إلى أنَّ الانتخاب هو الحد الأدنى لقيام نظام اللامركزية.[1]

اللامركزية الإقليمية هي تطبيق لمبدأ الديمقراطي، ولما كان هذا المبدأ سيلجأ للانتخاب لاختيار ممثلي الشعب، كان لابد من جعل الانتخاب هو الوسيلة الأساسية التي عن طريقها تتكون المجالس المحلية وبروز طريقة التعيين تجعل الولاء للسلطة المركزية التي عينتهم مما يقلل من استقلال الإدارة المحلية.

بينما يرى اتجاه الثاني أنَّ الانتخاب لا يفرز بالضرورة أشخاص أكفاء لإدارة الوحدات المحلية رغم شعبيتهم، في حين يحقق التعيين وجود أشخاص ذوي كفاءة وخبرة في ميدان الإدارة.

وهناك رأي توافقي يرى المزج بين الانتخاب والتعيين لضمان توفر الكفاءة وتحقق الديمقراطية بمشاركة الأفراد المحليين في إدارة شؤونهم المحلية[2].

4- إشراف ورقابة السلطة المركزية:

إنَّ استقلال الهيئات المحلية وعدم تتبعها للسلطة المركزية هي من الأسس التي تقوم عليها الإدارة المحلية ولكن الاستقلال التام غير قائم إذ هو استقلال نسبي فالوحدة المحلية ليست دولة داخل دولة لأن

---

[1] محمد محمود الطعامنة، **نظام الإدارة المحلية في الوطن العربي**، الملتقى العربي الأول عمان، ص09.

[2] باديس بن خدة، **الاتجاهات الحديثة لتطوير الإدارة المحلية في الوطن العربي**، دراسة مقارنة، (الإسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية، ط1، 2016، ص69.

الاستقلالية الكلية تفرز العديد من المشكلات وتبرز كيانات سياسية تطالب بالانفصال لذلك تبقى الوحدة تحت إشراف ورقابة السلطة المركزية ضماناً لوحدة السياسة العامة والتأكد من قيام الوحدة المحلية بواجباتها اتجاه المواطنين بكفاءة ومساواة[1].

والوصاية الإدارية تعني بأنها مجموعة السلطات التي يقررها القانون للسلطة المركزية لتمكينها من الإشراف على نشاط الهيئات الإدارية المحلية وأعمالها حماية للمصلحة العامة.

الوصاية الإدارية لا تكون إلا بنص صريح وتكون في حدود هذا النص في حين أنَّ الرقابة الرئاسية لا تحتاج إلى نص وإنما تمارس بحكم قانون، وتهدف السلطة المركزية من خلال الوصاية الإدارية إلى التأكد من مشروعية قرارات وتصرفات الهيئات اللامركزية ومدى عدم مخالفتها للقوانين والتشريعات[2].

الهدف الأساسي من الرقابة الرئاسية هو ضمان حسن العمل الإداري.

المطلب الرابع: أهمية الإدارة المحلية وأهدافها

1) الأهمية السياسية:

- ضمان مشاركة المواطنين في اتخاذ القرارات التي تخص مختلف جوانب حياتهم على المستوى المحلي فنظام الإدارة يكرس الديمقراطية والمشاركة السياسية.
- إشراك المواطنين في العمل الإداري تكريساً للديمقراطية وفق عدة "السلطة من الشعب وإلى الشعب وبالشعب". حيث يكون تسيير الشأن العام من قبل المعنيين بأنفسهم.

---

[1] محمد علي الجلايلة، **الإدارة المحلية وتطبيقها في كل من الأردن بريطانيا فرنسا**، مصر، (دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط01، ط2،2013، عمان)، ص53.

[2] محمد علي الجلايلة، **نفس المرجع**، ص54.

- تدريب المرشحين على القيادة السياسية ولتحمل المسؤولية وتربيتهم تربية سياسية لتقلد مهام وطنية في المستقبل[1].
- تنمية ثقافة المواطنين المحليين وإثراء فكرهم وحسب استجابة البرامج لحاجات السكان على المستوى المحلي.
- تضييق الفجوة بين المواطنين والقيادة العليا للدولة لتحسيسهم بأنهم جزء لا يتجزأ من الدولة[2].
- تقوية البناء السياسي للدولة بتوزيع الاختصاصات الإدارية وعدم تركزهم في العاصمة فقط لتخفيف الضغط وربح الوقت وجهد والمال.

2) الأهمية الإدارية:

- تقدم تسهيلات للمواطنين في مجال استخراج الوثائق الإدارية الضرورية وتبسيط الإجراءات الإدارية وتقليص الروتين من خلال أخذ موافقة السلطة المركزية عن طريق المراسلات والمخاطبات في كل صغيرة وكبيرة.
- نظام الإدارة المحلية يؤدي إلى مرونة في استخدام الأساليب إذ لكل وحدة محلية أسلوب عمل يناسب واقعها وحجمها وظروفها المحلية وحاجات مواطنيها على خلاف الأمر في النظام المركزي.

[1] كمال جعلاب، **مرجع سابق**، ص47.

[2] محمد علي الجلايلة، **مرجع سابق**، ص61

☜ نظام الإدارة المحلية يساهم في تخفيف العبء عن السلطة المركزية من الناحية الإدارية، حيث أنَّ الوحدات المحلية تنهض بالشؤون الإدارية على مستوى إقليم محدد وتكون قريبة من المواطن مما يؤدي إلى رفع جودة الخدمة العامة وكفاءة العمل الإداري[1].

☜ التحقيق ومحاولة القضاء على البيروقراطية في المجال الإداري بتقريب الإدارة من المواطنين.

3) الأهمية الاقتصادية:

☜ دعم النشاط الاقتصادي من خلال إقامة مشروعات تلاءم احتياجات المصالح وحاجات المواطنين المحليين فالمجالس المحلية أعلم بالمشاريع الاقتصادية والتنموية التي تحتاجه الوحدة المحلية.

☜ توفير مصادر تمويل محلي من خلال الرسوم والضرائب وإيرادات أملاك الوحدة المحلية ما يساهم في تخفيف العبء على الدولة من حيث الاعتمادات المالية وتخصيص تلك المصادر للمشروعات القومية.

☜ المساهمة في النهوض بالاقتصاد الوطني من خلال تنشيط الاقتصاد على المستوى المحلي[2].

أهداف الإدارة المحلية:

1. أهداف سياسية:

❖ دعم الوحدة القومية، من خلال إعطاء كل وحدة محلية فرصة تقرير شؤونها بنفسها.

❖ تلقين المواطنين التربية السياسية فالنظام بمثابة مدرسة التعليم الديمقراطي.

[1] كمال جعلاب، **مرجع سابق**، ص49.

[2] محمد علي الجلايلة، **مرجع سابق**، ص70.

❖ العمل على زيادة مساهمة الأفراد في إدارة شؤونهم الخاصة على مستوى المحلي من أجل تطوير وتنمية قواعده ذاتياً بأساليب تتلاءم وعاداتهم وأعراف المتفق عليها دون الاعتماد الكلي على الدولة.

❖ إرساء قواعد الديمقراطية واحترام الرأي من خلال الترسيخ والانتخاب تقويم الصلة بين المجالس المحلية والمجالس القومية[1].

2. أهداف إدارية:

✓ تخفيف العبء عن السلطات المركزية وتحقيق نوع من الاستقلالية في الإدارة حيث يتولى أبناء الوحدة إدارة شؤونهم الخاصة بحرية ووفقاً لرغبات سكان الوحدة المحلية[2].

✓ تحقيق الفاعلية الإدارية من خلال تمتع مسؤولو الوحدات المحلية بالقدرة على معرفة الشؤون المحلية لتحديد حاجات الضرورية للسكان والدفاع عن حقوقهم.

✓ العمل المشترك بين الإدارة المحلية والسلطة المركزية ووضع خطط وإستراتيجيات لتحقيق مطالب السكان عن طريق مشروعات هادفة أو زيادة قدرة الموظفين وكفاءاتهم الإدارية من خلال التعود على المعاملات الإدارية.

[1] أمال بن شمسة، **مرجع سابق**، ص112.

[2] أمال بن شمسة، **مرجع سابق**، ص 113.

3. أهداف اقتصادية واجتماعية:

- ربط الإدارة الحكومية بالقاعدة الشعبية بما يضمن تفهم الطرفين لاحتياجات المجتمعات المحلية.
- دعم وترسيخ الثقة بالمواطن واحترام حريته وإدارته ورغبته في المشاركة في إدارة الشؤون ضمن سياق العام للشعبية الوطنية.
- إحساس الأفراد بانتماءاتهم وتخفيف آثار العزلة[1].
- محاربة البطالة والفقر من خلال إيجاد فرص عمل للمواطنين بمقاطعاتهم والحد من الهجرة من الريف إلى المدينة.
- تحقيق المزيد من التنمية المحلية في كافة المجالات على جميع المستويات بهدف الوصول إلى الرفاهية والحيز العام للمجتمعات المحلية[2].
- ضمان العدالة في توزيع الخدمات الأساسية وعدالة توزيع التمويل بناء على تخطيط علمي.

[1] باديس بن حدة، **مرجع سابق**، ص104.

[2] أمال بن شمسة، **مرجع سابق**، ص113.

المبحث الثاني: ماهية التهديدات البيئية

إنَّ النمو الاقتصادي والصناعي والاستخدام المكثف للتكنولوجيا الملوثة تسبب في ظهور تهديدات بيئة أصبحت تعاني منها الدول المتقدمة والمتخلفة وبات العام اليوم مهدد بالفناء.

وأصبحت البشرية أمام تحديات خطيرة تهدد وجودها نظراً للانعكاسات التي تسببها التهديدات البيئية على كافة الأصعدة الاقتصادية الاجتماعية البيئية.

المطلب الأول: تعريف التهديدات البيئية وأسبابها

أولاً: تعريف التهديدات البيئية

1- مفهوم التهديد:

يشير مفهوم التهديد الى الجمع بين المصادر الداخلية والخارجية لحدوث الضرر، وأنه يمكن تحديده مباشرة وبدون وساطة واعتبر التهديد واضح لأنه مؤكد الوقوع[1].

كما يعرف التهديد بأنه الشيء والأسلوب الذي يرسم الرعب على وجه الشخص ويخل بالأمن ويشكل هاجساً من الخوف لدى المجتمعات والأفراد والمنظمات.

ويتسع مفهوم التهديد ليشمل مجال الأمن والأمن القومي والمجال البيئي حيث ينطلق من رصد واقع التحولات الدولية وانعكاساتها على المضامين الجديدة.

وهناك من يعرف التهديد بأنه تعبير عن نية لتدمير أو إيذاء أو ترهيب ودليل على خطر وشيك كالتهديد بالحرب[2].

وهناك أنواع رئيسية للتهديدات مثل التهديد العسكري، تهديد لبقاء الإنسان مثل الجوع والمرض والتدهور البيئي وهي تهديدات تهدد بقاء الإنسان على المدى الطويل.

---

[1] وهيبة زبيري، **التهديدات البيئية وإشكالية بناء الأمن الغذائي**، الإسكندرية، مكتبة الوفاء القانون، ط1، 2017، ص37.

[2] أمينة دير، **أثر التهديدات على واقع الأمن الإنساني وفي إفريقيا" دراسة حالة دول القرن الإفريقي"**، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص علاقات دولية وإستراتيجية، جامعة بسكرة، 2014، ص28.

2- مفهوم البيئة:

البيئة لغة: تشير كلمة بيئة في معاجم اللغة العربية إلى فعل باء بمعنى نزل وأقام وفي معجم الوجيز بوّأ فلان منزلا أي أنزله أي أنَّ البيئة في اللغة المنزل وهي ما يحيط بالفرد والمجتمع[1].

وفي اللغة الإنجليزية"**Environement**" تعني مجموعة الظروف الخارجية التي لها تأثير على حياة كائنات بما فيها الإنسان.

وفي اللغة الفرنسية تعرف بكلمة"**Environnement**" التي تعني الظروف الطبيعية لمكان من ماء، أرض، هواء، والكائنات الحية المحيطة بالإنسان.

إصطلاحاً:

البيئة هي الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويحتوي على الماء والهواء والتربة. وما يسود هذا الإطار من طقس ومناخ وأمطار من علاقات متبادلة بينهم[2].

وعرَّفها الباحث زين الدين عبد المقصود بأنها الوسط الذي يعيش فيه الإنسان مؤثراً متأثراً وهذا قد يتسع ليشمل منطقة كبيرة جداً، يحصل فيه على مقومات حياته ويمارس علاقته مع البشر[3].

ويرى الأستاذ فتحي دردار أن البيئة هي كل ما يحيط بالإنسان والحيوان والنباتات من عوامل ومظاهر تؤثر في حياته وتطوره ترتبط بحياة البشر في كل زمان ومكان[4].

واعتبر حماية البيئة واجبا من واجبات الدول لذلك سنت قوانين لحمايتها خصوصاً بعد التطور الصناعي والتكنولوجي في الوقت الحالي حيث أصبح للبيئة قيمة كبيرة ضمن المجتمعات وذلك ما حتم تأكيد تلك القيمة بوضعها في الدساتير عند بعض الدول.

---

[1] راتب سلامة السعود، **الإنسان والبيئة**، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2012، ص19.

[2] مالك حسين حوامده، **التحديات البيئية في القرن الحادي والعشرين**، عمان، دار دجلة، ط1، 2014، ص10.

[3] راتب سلامة السعود، **نفس المرجع**، ص21.

[4] صباح العشاوي، **المسؤولية الدولية عن حماية البيئة**، الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2010، ص12.

كما أنَّ البيئة هي مجموع الظروف والعوامل الخارجية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الحية وتؤثر في العمليات الحيوية التي تقوم بها[1].

وتشمل كل من البيئة الطبيعية وقوامها الماء، الهواء، التربة وما عليها من كائنات الحية والبيئة الوضعية من مرافق ومنشآت التي وضعها الإنسان في البيئة الطبيعية.

وتتكون البيئة من عنصر طبيعي وهو من عند الله عزَّوجل يتمثل في مجموع العناصر الطبيعية كالهواء والماء والنبات والطقس والحيوان.

عنصر صناعي يتمثل في الرسائل التي اخترعها وصنعها الإنسان لتسخير الطبيعة لمنافعه.

وقد أجمعت التشريعات في جمع القوانين والأنظمة القانونية على أن أهم مكونات البيئية هي التربة الماء والهواء. بالرغم من المكونات المتعددة والمتنوعة.

1. **التربة:** هي الطبقة التي تغطي صخور القشرة الأرضية وتتكون من مزيج معقد المواد المعدنية والعضوية والماء والهواء.
2. **الهواء:** يمثل بيئة الغلاف الجوي المحيط بالأرض ويسمى علمياً بالغلاف الغازي يتكون من غازات الأكسيجين، النتروجين...إلخ.
3. **المياه:** هي عصب الحياة يوجد على شكل سائل في المياه السطحية وعلى شكل بخار في الغلاف الجوي وجليد في بعض مناطق الكرة الأرضية[2].

من خلال ما سبق يمكن تعريف التهديد البيئي

التهديد البيئي: هو كل ما يسبب ضرر مدرك ومعين بشكل واضح وأسباب حدوثته قد تجمع بين الأسباب الطبيعية والغير الطبيعية كما أنَّ أضراره قد تتعدى المجال المحلي إلى المجال الدولي فهو يؤثر

[1] محمد عبد الفتاح سماح، **البيئة كحق من حقوق الإنسان**، مطبوعة موجهة لطلبة الماستر سنة أولى تخصص النظام القانوني لحماية البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، 2017، ص05.

[2] صباح العشاوي، **مرجع سابق**، ص18-20.

على الأجيال الحالية والمستقبلية ويؤثر على أمن واستقرار الدول وتختلف درجة خطورته من مكان لآخر وحسب إمكانيات الدول في التصدي له[1].

ويرى ألكسندر كنايت"**Alexandra knight**" أنَّ التهديد البيئي يشير إلى التغير والتدهور البيئي الذي يمنع مباشرة الظروف المعيشية للبشر في خطر وأشار"كوفي عنان" الأمين العام السابق للأمم المتحدة للتهديدات البيئية بأنها يجب أن تعالج من خلال الأمن الجماعي الذي يجسده مجلس الأمن ويؤكد بأنها تشكل تهديداً صريحاً للعالم بنتائجه الكارثية المحتملة[2].

ثانياً: أسباب التهديدات البيئية

يعد العنصر البشري المهدد الرئيسي للكون وللبيئة حيث أنَّ الكون يخضع لدورة حيوية متوازنة ودقيقة وأي ضرر لها يؤثر على هذا التوازن:

- **تطور الصناعة:** حيث أن تزايد نشاط الإنسان في المجال الصناعي وتعدد استعمالاته أثناء ممارسته في نختلف مجالات حياته، تسبب في تلوث الطبيعة وتشكيل تهديد صريح للبيئة بفعل الاستعمال المفرط للوقود والمواد الأولية لتشغيل المصانع وإنتاج الطاقة وأيضاً مصانع مواد البناء التي تنبعث منها الحرارة والدخان والغبار الذي يؤثر على الهواء[3].

بالإضافة إلى نشاط تكرير البترول ونقل المواد البترولية عبر البخر ورمي النفايات.

- الاستخدام المفرط للمبيدات وحرق النفايات الصناعية التي تؤدي إلى إفراز غازات سامة مثل أكسيد الكبريت والهيدروجينات.

---

[1] وهيبة زبيري، **مرجع سابق**، ص37.

[2] Alexandra knight « Global environmental threat : can the security concil protect oureath » ,New York, University law review,2005,P1551

Https://semanticscholar.org/0257/b7084Od01c6690C7633cb2d2c662aaa/7382,pdf.

[3] صباح عشاوي، **مرجع سابق**، ص49.

بالإضافة إلى أسباب تتعلق بسلوك الأفراد وتغيير نمط العيش والاعتماد المفرط على وسائل التكنولوجيا والطاقة.

– حرق الغابات وإزالتها: حيث أنَّ الأشجار تلعب دوراً مهماً في حماية الأراضي الجافة وتمنع الرياح من جرف التربة وحمايتها بالإضافة إلى توفير الأكسجين في الهواء، لذلك فإزالة الغابات من أسباب تدهور الأراضي وظهور التصحر[1].

– الحروب والنزاعات المسلحة:

حيث تمثل الحروب عامل مفسد للبيئة سواء البرية أو البحرية فهي ينشب عنها الحرائق في الغابات فتدمر أجزاء منها وتقضي على الكثير من الحيوانات، وبالنسبة للأسلحة المستخدمة منها الألغام والقذائف المتفجرة التي تختلط مكوناتها مع التربة وتنتج أنواع من الغازات والمواد التي تتفاعل مع التربة وتلوثها بالإضافة من الغازات والمواد التي يؤدي إلى موت محقق للتربة[2]، بالإضافة إلى الأمراض التي تصيب الأفراد القريبين من ساحات القتال مثل السرطان ومختلف الأمراض الجلدية والتنفسية.

- بالإضافة إلى تدمير المفعلات النووية وتجارب النووية والذرية التي تؤدي إلى كوارث ضد الإنسان.
- تغير المناخ وحدوث كوارث الطبيعية مما يؤدي إلى تدهور البيئة.

[1] بيان محمد شابازي، **مسؤولية الدولية عن تصحر البيئة الأرضية**، منشروات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2017، ص40.

[2] صباح العشاوي، **مرجع سابق**، ص71.

- الظروف المناخية حيث أنَّ تعرض مناخ الأرض لتغيرات عديدة عبر التاريخ البيولوجي ينتج عنه تغير في مزيج المتشعب للغازات الموجودة في الجو وكذلك قلة تساقط الأمطار وارتفاع نسبة التبخر تؤدي مثلاً إلى التصحر الذي هون تهديد للبيئة والإنسان[1].

- كثرة الفيضانات والأعاصير.

المطلب الثاني: أنواع التهديدات البيئية

1. التلوث البيئي:

التلوث لغة مدلولها اللفظي الدنس والنجس والفساد، لوث الشيء أي لطخه وهو اختلاط أي شيء غريب عن مكونات المادة بالمادة نفسها.

التعريف الاصطلاحي والعلمي للتلوث:

التلوث حسب قاموس المصطلحات البيئية هو إفساد للخصائص العضوية أو البيولوجية لأي جزء من البيئة مثل إفراغ نفايات من شأنها الاستعمال المفيد وتسبب ضرراً بالصحة العامة من إفساده ومختلف الكائنات الحية[2].

وعرف أيضا بأنه الحالة الناتجة عن التغيرات المستحدثة في البيئة والتي تسبب للإنسان الإزعاج أو الأضرار والأمراض وتصل حتى إلى الوفاة بطريقة مباشرة أو عن طريق الاخلال بالأنظمة البيئية[3].

كما يرى الكثيرون بأنَّ التلوث يعني وجود أية مادة أو طاقة في غير مكانها وكميتها المنافسة مثل النفط الذي يصبح ملوثاً إذا تسرب إلى البحار.

---

[1] محمد رضوان خولي، **التصحر في الوطن العربي**، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 1990، ص27.

[2] ياسر محمد فاروق المنشاوي "**المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئي**، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، 2008، ص39.

[3] راتب سلامة السعود، **مرجع سابق**، ص53.

والتلوث البيئي هو التحول غير مناسب لمحيطنا كله أو جزء منه نتيجة للفعاليات البشرية والطبيعية من خلال التأثر المباشر والغير مباشر على مستويات الإشعاع والطاقة ومختلف الكائنات الحية[1].

وينقسم التلوث البيئي إلى عدة أنواع منها:

* **تلوث الهواء:** وهو اختلاط وامتزاج الهواء بمواد معينة مثل الدخان الناتج عن حرائق الوقود، حيث يتكون الهواء من النتروجين والأكسجين وبعض الغازات وتزيد حده التلوث الهوائي عندما تطرح المصانع والمركبات كميات كبيرة من الغازات.

وهناك أيضا ما يعرف بالتلوث الذي جراء احتباس الملوث داخل المباني ذات نظم تهوية سيئة وداخل مكاتب وإدارات وتمثل هذه الملوثات في مواد البناء دخان السجائر جسيمات الألياف الذي يسبب مشاكل صحية للعاملين في الكثير من الأحيان[2].

* **تلوث المياه:**

الماء بصفته عصب الحياة والعنصر الأساسي لحياة الكائنات الحية ويمكنه للماء أن يتلوث ويصل إلى المسطحات المائية الموجودة على سطح الأرض وهذه المسطحات تتمثل ببعضها البعض لذلك يكون انتقال المياه الملوثة إلى البحار والمحيطات بصورة سريعة وسهلة، وأشار المشرع الجزائري لتلوث المياه "**بأنه إدخال أية مادة في الوسط المائي من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية والبيولوجية للماء وتتسبب في مخاطر على صحة الإنسان وتضر بالحيوانات والنباتات وتعرقل أي استعمال الطبيعي للمياه**"[3]

---

[1] حسين السعدي، "**علم البيئة**"، اليازوري للنشر، 2002، ص239.

[2] مالك حسين حوامده، **مرجع سابق**، ص129.

[3] مرسوم رئاسي رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار تنمية المستدامة المؤرخ في 19 جويلية 2003، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد43، ص10.

وتنشر الملوثات في الماء عن طريق التيارات المائية وحركات المد والجزر وعن طريق كائنات حية إلى أخرى وصولاً للإنسان لذلك جميع البشر معرضين لهذا النوع من التلوث.

- **تلوث المياه الجوفية:** إذا كانت المياه الجوفية تكون نسبة 22% من مياه الأرض عدا المحيطات والبحار، فإن معظم هذه المياه يوجد في طبقات عميقة تزيد عن 800م، ولإن نشاطات الإنسان على سطح الأرض كثيراً ما تؤدي إلى تلويثها من خلال استعمال المفرط للأسمدة والمبيدات والمواد الكيماوية[1].والأخطر أنَّ طمر النفايات النووية في باطن الأرض يؤدي إلى تلوث التربة بالإشعاع الذي يمتد للمياه الجوفية.

- **تلوث البحار والمحيطات:** تلوث البحار عن طريق المواد الكيمياوية وأشار الفقيه "كلارك" للتلوث الكيمياوي للبحر بأنه إدخال مواد كيمياوية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى البيئة البحرية، يترتب عليها نتائج وخيمة كتعريض صحة الإنسان للخطر وإلحاق الأذى بالموارد الحية وتعطيل الصيد[2].

وجاء في اتفاقية هلسنكي بأنه قيام الإنسان بتصريف مواد في البيئة البحرية.

- ويعود سبب تلوث البحار والمحيطات نتيجة أنشطة الإنسان مثل صرف المياه الحاملة للمركبات السامة والكيمياوية وما تصبه الأنصار والأدوية من مياه ملوثة بالمبيدات الحشرية والمخصبات والاسمدة الزراعية في البحر[3].

---

[1] صباح العشاوي، **مرجع سابق**، ص76.

[2] علي سعيدان، **حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيمياوية في القانون الجزائري**، الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2012، ص87.

[3] علي سعيدان، **نفس المرجع**، مرجع أعلاه، ص93.

- وهناك بعض الأنهار تعتبر حدود عدة دول مثل نهر النيل الذي مصدره بحيرة فيكتوريا بأوغندا لذلك إذ كان هناك تلوث قد يعبر ويمر عبر تلك الدول، فتلوث البحار والأنصار هو مشكل وتهديد صريح للمجتمعات الإشعاعي.

- يأتي عن طريق تسرب مواد مشعة إلى أحد مكونات البيئية من ماء، تربة، هواء، ويأتي تلوث الإشعاعي للمياه من عدة مصادر وأهمها المفعلات النووية، حيث تستخدم هذه المفعلات كميات كبيرة من المياه للتبريد ومن ثم تعاد إلى مصادرها محملة بالإشعاع والنفايات[1].

2. التصحر:

التصحر هو مصطلح عربي مقابل للكلمة الإنجليزية"**Desertification**" وبرز مصطلح التصحر في الإطار الدولي من خلال الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1974 التي دعت من خلال اجتماعها ضرورة اهتمام العالم بدراسة التصحر والتعاون لمعرفته أسبابه وطرق مكافحته، وقد اجتهد الكثير من الباحثين في وضع تعريفات محددة، ويعرف التصحر بأنه التدني في القدرة الإنتاجية للمناطق الجافة ولاسيما تلك التي تعتمد على الري لقلة الأمطار أو بسبب استغلال الإنسان الغير عقلاني للموارد الطبيعية[2].

- والتصحر بمفهومه العلمي هو تدهور عنصر أو أكثر من عناصر الأنظمة البيئية وتحول في خصائص الأرض من ظروفها الأصلية أي ظروف أكثر صحراوية مما يعني إفقار الأنظمة البيئية وانخفاض الإنتاج البيولوجي والتدهور المستمر في طاقة الأرض.

- وأعطت الأمم المتحدة تعريف للتصحر وهو تدهور الأراضي في المناطق القاحلة وشبه القاحلة وشبه الرطبة الجافة بسبب التقلبات المناخية والنشاطات الإنسان.

---

[1] موسى محمد مصباح حمد، "**حماية البيئة من أخطار التلوث وفقاً للقانون الدولي والتشريعات الوطنية**"، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2019، ص121.

[2] بيان محمد شابازي، "**مرجع سابق**، ص24.

- وعرفته الوكالة الدولية لمكافحة التصحر في عام 1994 بأنه تدهور الأراضي في المناطق الجافة والشبه وتحت الرطبة نتيجة التغيرات المناخية والأنشطة البشرية[1].

وينتج التصحر عن تدهور النظام البيئي ويرتبط ذلك بقدرة الموارد الاستيعابية، فإن فاق استغلال الإنسان للموارد طاقتها الاستيعابية وتعرضت للاستعمال المفرط والغير منظم فإنها تتعرض للتدهور فتصبح متصحرة وتنقص إنتاجية الأراضي[2].

ومن أسباب المؤدية أيضا إلى التصحر الاستغلال الجائر للغطاء النباتي من خلال إزالة أشجار الغابات مما يؤدي إلى تدهور الموارد النباتية ويؤدي إلى تقليل من الحماية التي توفرها للتربة من خلال الغطاء الغابي مما يؤدي إلى تسارع معدلات التعرية وحرمان التربة على المدى المتوسط والبعيد من العناصر الغذائية[3].

خسارة التنوع البيولوجي"Biodiversite "

التنوع البيولوجي هو مجموع الكلي للكائنات الحية على اليابسة وفي المياه المعذبة والبحار والمحيطات ويشير في العادة إلى مستويات مختلفة لتنوع النظم البيئية **Ecosystèmes** الطبيعية من غابات وسهول وبحيرات وغيرها، والأنواع والحيوانية. ومع الزيادة في عدد السكان العالم والنشاط الاقتصادي فإن احتمال الخسارة التنوع البيولوجي وارد، ومن أسباب فقدان التنوع الحيوي[4]:

- ❖ قطع الغابات وتخريب أنماط الغطاء النباتي.
- ❖ تخريب البيئة الملائمة وحرمان الكائنات الحية من وسطها الطبيعي.

---

[1] بيان محمد شبازي، **نفس المرجع**، مرجع أعلاه، ص26-27.

[2] عصام عباس باكر كرار، "**الإنسان والبيئية مشكلات بيئية معاصرة**"، 2015، ص 178.

[3] شكري إبراهيم الحسن، **مقدمة في علم البيئية ومشكلاتها**، دار المعارف للكتب الجامعية، البصرة، طبعة ثانية، 2019، ص146.

[4] عبد الرزاق مقري، **مشكلات التنمية والبيئية والعلاقات الدولية**، دار الخلدونية، الجزائر، طبعة2008،1، ص،360-361.

❖ الاستغلال المفرط حيث أنَّ الصيد التجاري يمثل تهديد خطير للكثير من الأنواع البحرية والبرية.

❖ إن فقدان التنوع البيولوجي الحيوي له جملة من التأثيرات منها خسارة اقتصادية والخسارة الجمالية والصحية وإضراب النظم البيئية.

* **الاحتباس الحراري:**

يعد الاحتباس الحراري من أبرز التهديدات البيئية في عصرنا الحالي لماله من خطورة على البشرية والمناخ حيث أن تزايد النشاط البشري وتسارع التنمية ساهم في ذلك وأثر على مكونات الغلاف الجوي للأرض من خلال تراكم الغازات خاصة ثاني أكسيد الكربون وأكسيد النيتروز وهي غازات يتسبب تراكمها في الاحتباس الحراري وارتفاع درجة حرارة الأرض التي بدورها تزيد من سرعة التبخر وذوبان الجليد في القطب الشمالي مسبباً ارتفاع منسوب مياه البحار وقد يعمر جزء من اليابسة مما يسبب فقدان كثير من البشر لمصادر غذائهم ومأواهم[1].

✓ ولظاهرة الاحتباس الحراري مخاطر كبيرة حيث يسبب ارتفاع درجة حرارة كوكب الأرض.

✓ ارتفاع عوامل الجفاف والتصحر.

✓ تذبذب هطول المطر.

✓ ذوبان أجزاء من المياه المتجمدة.

✓ تدهور صحة الإنسان بارتفاع نسب بعض الامراض كالربو.

✓ كثرة الفيضانات والأعاصير[2].

✓ ارتفاع ملوحة الأراضي الزراعية مما يؤدي إلى رصد ميزانيات كبيرة لاستصلاحها وهو ما سينهك خزائن الدول.

---

[1] مالك حسين حوامده، **مرجع سابق**، ص227.

[2] عبد القادر علي عيسى لطرش، "**البيئة والتنمية المستدامة آفاق وتحديات بين التشريعات العربية والدولية**"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2016، ص50.

✓ ويعد الاحتباس الحراري مشكلة دولية لأن الغلاف الجوي ليس ملك لأي دولة وإنما هو ملك للمجتمع الدولي وللبشر جميعاً.

المطلب الثالث: آثار التهديدات البيئية:

- تؤثر التهديدات البيئية خاصة التصحر وتغير المناخ على الزراعة التي تعتبر في الكثير من الدول النشاط الرئيسي لكسب القوت دعم الاقتصاد البلد حيث تؤثر سلباً على الإنتاجية وبالتالي تشكل نوع من عدم استقرار على مستوى الأمن الغذائي من جهة ومداخيل الدول من جهة أخرى.
- أثرت ارتفاع درجة الحرارة الأرض نتيجة الاحتباس الحراري وتغير المناخ بسبب التلوث إلى تذبذب الإنتاج الزراعي في الكثير من الدول العالم مثل انخفاض الأرز في دولة بنغلاديش، والذرة في جنوب إفريقيا.
- تذبذب الإنتاج الحيواني بفعل الجفاف والتصحر ومختلف التهديدات البيئية حيث تؤدي إما لتفوقها أو تناقصها بفعل الأمراض الناتجة أيضا عن التلوث أو نقص المراعي ومصادر المياه وتلوثها[1].
- خسارة التنوع البيولوجي الذي يعد من أهم الموارد الطبيعية التي تقوي إمكانات الدولة لبناء أمنها الغذائي.
- تدهور الأراضي المخصصة للزراعة والرعب بفعل التصحر.
- تضرر صحة الإنسان بفعل التلوث بمختلف أنواعه وظهور أمراض الكوليرا والتيفوئيد والأمراض الكبد الخطيرة[2].
- تفوق كميات كبيرة من الأسماك والكائنات الحية في البحار والأنهار نتيجة تلوث وتفريغ نفايات السامة خاصة من ناقلات النفط.

[1] وهيبة زبيري، **مرجع سابق**، ص140-141.

[2] نوري رشيد الشافعي، **البيئة وتلوث الأنهار الدولية**، لبنان، المؤسسة الحديثة للكتاب، ط1، 2011، ص120.

- كما تؤثر التهديدات البيئية على السلامة الصحية ومحدداتها مثل الهواء النقي والمياه العذبة والسلامة من الأمراض بحيث تؤكد مجموعة من الأبحاث العلمية والدراسات على أنَّ التغيرات المناخية بفعل التلوث والكوارث الطبيعية ساهمت بزيادة عدة أمراض معدية ومميتة حيث أعنت جمعية الحفاظ على حياة البرية في أمريكا سنة 2008 في تقريها أنه تم ملاحظة 12 مرض مميتاً للإنسان زاد انتشارها مثل فيروس إيبولا بإفريقيا والحمى الصفراء التي تنتقل بفعل البعوض إلى الإنسان حيث أثرت هذه الأمراض على صحة العالمية وعلى الاقتصاد الوطني نتيجة فقدان الملايين أيام العمل بسبب طول العلاج[1].

المطلب الرابع: الجهود الدولية في مواجهة التهديدات البيئية

تعتبر مؤتمرات المتعلقة بالبيئة جزءا من الجهود المتعلقة بالتصدي لتهديدات البيئية، حيث قامت هذه المؤتمرات على تعبئة الاهتمام، بالإضافة إلى الاتفاقيات وفي هذا الصدد سنعرض أهم مؤتمرات والاتفاقيات المتعلقة بحماية البيئة:

1. مؤتمر ستوكهولم 1972م

انعقد مؤتمر ستوكهولم بالسويد سنة 1972 بناء على اقتراح المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، استهدف تحقيق مبادئ ورؤية مشتركة لإرشاد شعوب العالم إلى الحفاظ على البيئة شارك في المؤتمر 115 دولة إل جانب منظمات غير حكومية ناشطة في مجال البيئة بما فيها 14 دولة عربية[2].

أهم مبادئه:

- تأكيد على دور كل دولة على حدة التزامها بتوفير بيئة نظيفة وتخاذ التدابير اللازمة لمنع تلوث البيئة الطبيعية.
- المساهمة في تطوير وتدوين قانون دولي للبيئة.

[1] أمينة دير، **مرجع سابق**، ص74.

[2] سمير قريد، "**حماية ومكافحة التلوث ونشر ثقافة البيئية**"، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2013، ص04.

- أصدر خطة للعمل الدولي تضمنت 109 وصايا تدعو الحكومات والأمم المتحدة والمنظمات الدولية للتعاون في اتخاذ التدابير الملائمة لمواجهة المشكلات البيئية[1].

2. مؤتمر ريو دي جانيرو 1992:

- انعقد مؤتمر ريو دي جانيرو في البرازيل في الفترة من 3 إلى 14 جوان 1992 بمدينة ريو دي جانيرو وسمي بقمة الأرض بحضور 178 دولة ومبحوثين وممثلين عن منظمات دولية، حيث جاءت هذه القمة بعد القلق العالمي الكبير حولل نوعية الحياة ومحيرها على كوكب الأرض.
- وركز المؤتمر على حماية البيئة باعتبار جزء لا يتجزأ من عملية التنمية وسن تشريعات بيئية على المستويين الوطني والدولي وفرض تعويضات للمتضررين من التلوث والمشكلات البيئية.
- دعوة الدول السائرة في طريق النمو إلى دمج البعد البيئي في سياستها وممارستها الإنسانية[2].

3. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر:

- نظمت الأمم المتحدة سنة 1994 مؤتمراً دولياً لمكافحة التصحر وأوصت بضرورة التعاون الدولي لمكافحته كما أوصت الدول المعرضة للتصحر بإعداد برامج للتعرف على عوامل المساهمة في التصحر لاتخاذ الإجراءات المناسبة لمكافحته والوقاية منه.
- إعداد برنامج تدريب للحفاظ على الموارد الطبيعية والاستغلال المستدام لها.

وأوصت أيضا بتقوية استعداد البلدان لمواجهة وإدارة إصابتهم بالجفاف[3].

4. مؤتمر كيوتو (اليابان) 1997:

- عقد بمدينة كيوتو باليابان سنة 1997 برعاية الأمم المتحدة صادقت عليه حتى اليوم 184 دولة يتضمن مجموعة من الالتزامات حددها البروتوكول حيث ألزم الدول المتقدمة بضرورة تخفيض انبعاثات الغازات الدفيئة.

---

[1] صباح العشاوي، **مرجع سابق**، ص94.

[2] سمير قريد، **نفس المرجع**، ص105-106.

[3] إسلام محمد عبد الصمد، "**الحماية الدولية للبيئة من التلوث**"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2016، ص143.

كما أكد على ضرورة العمل الثنائي بين الدول المتقدمة والنامية للعمل على تقليل من الغازات المسببة للظاهرة تغير المناخي خاصة من طرف الدول المتقدمة التي تعتبر السبب الرئيسي باعتبارها دول صناعية[1].

5. مؤتمر جوهانسبورغ بجنوب إفريقيا 2002:

- انعقد بجنوب إفريقيا في الفترة ما بين 26 أوت إلى 4 سبتمبر 2002 جاء لبحث سبل جديدة لمواجهة التهديدات التي يعانيها العالم بداية من التلوث، الفقر، التصحر وإزالة الغابات وإهدار مصادر المياه والثروة السمكية والتغير المناخي.
- وساهم المؤتمر بالتأكيد على استغلال الطاقة المتجددة لحماية البيئة.
- التأكيد على توفير الكرامة الإنسانية من مياه نظيفة وصرف صحي وأمن غذائي.
- دعا إلى ضرورة الالتزام بتطبيق كل الاتفاقيات الدولية لمواجهة التهديدات البيئية مثل التصحر والتلوث والتغير البيئي والتغيرات المناخية[2].

6. مؤتمر كوبنهاجن بالدنمارك 2009:

انعقد في الدنمارك بمدينة كوبنهاجن سنة 2009 وأبرز التوصيات التي جاء بها:

- تسقيف درة حرارة سطح الأرض بدرجتين مئويتين.
- انشاء صندوق مالي لمساعدة الدول الفقيرة على مواجهة التهديدات البيئية.
- الحفاظ على الغابات.

7. مؤتمر باريس فرنسا 2015 دولي البيئة:

- تم عقد مؤتمر باريس في فرنسا سنة 2015 وشاركت فيه 195 دولة وتمثل رهان مؤتمر باريس في الحصول على اتفاق دولي بشأن خفض درجات الحرارة الأرض بدرجتين مئويتين في حدود 2100م كما دعا إلى ضرورة:

➢ اتفاق للحد من استهلاك الطاقة والوقود الأحفوري الاستثمار في الطاقات المتجددة وحماية الغابات.

➢ خفض الدول المتقدمة انبعاثات الغازية المضرة بالبيئة[3].

---

[1] إسلام محمد عبد الصمد، **نفس المرجع**، ص88.

[2] سمير قريد، **مرجع سابق**، ص119-121.

[3] موقع فرانس 24، "المؤتمر العالمي للمناخ باريس يقرر تاريخياً لانعقاد الأمن ومكافحة الاحتباس الحراري مقال منشور على الرابط:

https://www.france24.com/ar/20151212فرنسا-اتفاق-باريس-مناخ-الاحتباس-الحراري-تاريخ الدخول يوم 2020/03/09 على الساعة 14:26

خاتمة الفصل الأول

استعرضنا من خلال هذا الفصل إطار شامل للإدارة المحلية ونشأتها حيث تعتبر من أساليب التنظيم الإداري الذي كرس مبدأ اللامركزية وتحقيق حاجات المواطنين وحل المشاكل خاصة في المجال البيئي. بالإضافة إلى التعريف بالتهديدات البيئية وآثارها على الجانب التنموي والاقتصادي والاجتماعي والجهود الدولية لمواجهتها من خلال المؤتمرات والاتفاقيات.

الفصل الثاني: آليات الإدارة المحلية في مواجهة التهديدات البيئية

مقدمة الفصل الثاني:

إنَّ التدهور الكبير الذي بات يهدد البيئة ونتيجة لنشاط الإنسان ومع الأهمية الكبيرة التي أصبحت توليها الدولة لمسألة حماية البيئة والتصدي لمختلف التهديدات البيئية أجبرها على التدخل الصارم عن طريق تكليف أجهزة الإدارة المحلية وإعطائها الصلاحيات لأداء مهامها، وتعتمد الإدارة المحلية على وسائل إدارية والقانونية اللازمة للتصدي للتهديدات البيئية وهذا ما سنتناوله خلال هذا الفصل حيث سنتناول خلال المبحث الأول أهم وسائل الإدارة المحلية في مواجهة التهديدات البيئية.

والهيئات الإدارة المحلية المكلفة بحماية البيئة من خلال المبحث الثاني.

المبحث الأول: وسائل الإدارة المحلية في مواجهة التهديدات البيئية

تدخل هيئات المحلية في مجال تنفيذ مهامها الرامية للتصدي للتهديدات البيئية بوسائل تختلف طبيعة المهمة المراد تحقيقها حيث تملك وسائل وآليات للمحافظة على الحد الأدنى من حماية البيئة وهذا ما سنتناوله خلال هذا المبحث.

المطلب الأول: أبرز التهديدات البيئية بالجزائر

1) **التلوث بمختلف أنواعه:** حيث تعرف الجزائر مشكلة تلوث الهواء بسبب زيادة استعمال السيارات والحجم الهائل للنفايات ويعتبر القطاع الصناعي المسبب الأكثر للتلوث حيث يقدر ما تنتجه المناطق الصناعية قاست بها الوكالة الوطنية للموارد المائية عن نوعية المياه في الجزائر 40% منها ذات منها ذات نوعية جيدة و45% ذات نوعية مرضية و15% ذات نوعية رديئة. وتشير دراسة طبية أنَّ تلوث الهواء في الجزائر سبب أمراض سرطانية وتنفسية خطيرة[1].

2) **التصحر**[2]: تعاني الأراضي الزراعية في الجزائر من سوء إدارتها مما سبب في تعريفها وخسارة في التربة بالإضافة إلى السيول التي أحدث الانجراف والتحول الحضري حيث 7 ملايين هكتار مهددة بالتصحر للإنسان دوراً مهم في التصحر من خلال زيادة معدلات النمو السكاني والاستخدام السيء والضغط الزراعي والتوسع في الزراعة الرعوية التي كثيراً ما تكون على حساب الأراضي الخصبة وهو ما يعرف بالرعي الجائر الذي يسبب تقليص مساحة المرعى الجيدة تدفع بالمناطق للجفاف وتسريع لعملية التصحر.

---

[1] مليكة جومع، "**صلاحيات البيئية للمجالس البلدية في الجزائر بين النص القانوني والممارسة**" مذكرة شهادة ماستر علوم سياسية تخصص، سياسات عامة، كلية حقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2015، ص47.

[2] عادل الشيخ، "**البيئة ومشكلات وحلول**" عمان، دار اليازوري العملية للنشر والتوزيع،2009، ص72.

3) **تدهور الأراضي**: نتيجة الانجراف والذي ينتج عنه الاختلال توازن بين المناخ والعطاء النباتي ويؤدي إلى تقليص التدريجي لهذا الغطاء النباتي في المناطق السهبية وهذا ما يؤدي إلى الاختفاء الكلي للأراضي التي تجدد تربتها ونجد أنَّ المناطق الضريبة بالجزائر هي الأكثر تضررا بنسبة 47% من مجموع الأراضي المنجرفة[1].

4) **خسارة الغطاء الغابي والتنوع البيولوجي**: تمتلك الجزائر مساحة غابية تقدر بـ 4.2 مليون هكتار منها 2 مليون هكتار هي عبارة عن غابات متدهورة غير مهتم بها وتراجعت المساحة الغابية بسبب الانجراف والحرائق والرعي الغير المنظم الذي يتلف حوالي 85 ألف هكتار سنوياً من الغابات كما تملك الجزائر ثروة نباتية وحيوانية تساهم في توازن النظام البيئي. بالإضافة إلى مناطق الرطبة وهذه الأوساط عموماً يسودها الخطر على غرار الصيد الغير مرخص به، الرعي الجائر، قطع العشوائي للأشجار لاستغلالها وسوء إدارة الموارد الطبيعية والإهمال، وتراجعت الثروة النباتية بعدما كانت تقدر بـ 4209 إلى 1438 مما دفع الدولة الجزائرية إلى وضع مخطط وطني لحماية التنوع البيولوجي[2].

ثانياً: أسباب تدهور البيئي بالجزائر

❖ النشاط الصناعي حيث تمتلك الجزائر نسيج كبير من الصانع والمحاجر والمؤسسات تطرح سنوياً كمية هائلة من النفايات والغازات والانبعاثات.

---

[1] منال سخري، **سياسة البيئية في الجزائر بين المحددات الداخلية والمقتضيات الدولية**"، عمان دار الحامد للنشر والتوزيع، طبعة أولى، ص152.

[2] لمين هماش، "**إستراتيجية الأمم المتحدة لحماية البيئة**، دراسة حالة الجزائر"، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية تخصص إدارة منظمات دولية وإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2018، ص116.

❖ تراكم النفايات وسوء معالجتها وإزالتها.

❖ السلوك الإنساني المتمثل في الاستغلال المفرط للموارد الطبيعية، وقطع الأشجار الغابات والحرق والرعي الجائر.

❖ الاستخدام المفرط للمبيدات وسوء استخدام وسائل الري.

❖ نقص التوعية والتحسيس وضعف الإعلام البيئي.

❖ عوامل طبيعية متمثلة في الظروف الإيكولوجية مثل الجفاف وتملح الأراضي الذي يتسبب في زوال يبعض سلالات النباتية[1].

ثالثاً: الجهود الوطنية في مواجهة التهديدات

✓ اهتمت الدولة الجزائرية بقضايا البيئية وأولتها أهمية كبيرة بغية مواجهة الأخطار والتهديدات البيئية حيث استحدثت إدارة مركزية بالبيئة مجموعة من القوانين الخاصة بحماية البيئة مثل قانون 03-10 الخاص بالبيئة والقانون 01-19 الخاص بالنفايات، بالإضافة إلى قانون 04-07 المتعلق بالصيد وقانون حماية وتنوع بيولوجي كما صادقت على مجموعة من الاتفاقيات وأكدت التزامها من أجل الحفاظ على البيئة ومواجهة التهديدات منها:

* التوقيع على اتفاقية الخاصة بالتغيرات المناخية عام 1993 وقامت بجرد الغازات المتسببة في الاحتباس الحراري، وأنشأت لهذا الغرض لجنة وطنية للأوزون تنفيذ البروتوكول مونريال عام 1987.

[1] لمين هماش **مرجع سابق**، ص119.

* التوقيع والمصادقة على الاتفاقية التنوع البيولوجي في 29 ديسمبر 1993.

* المصادقة على الاتفاقية الدولية لمكافحة التصحر حيث أنَّ الجزائر من الدول الأوائل التي ألحت على مكافحة التصحر حيث صادقت الجزائر على الاتفاقية الدولية لمكافحة التصحر في ماي 1996[1].

* كما اتخذت الجزائر إجراءات وتدابير وقائية لحماية البيئة من خلال سياسة بيئية وإستراتيجية وطنية ارتكزت على حماية الغطاء النباتي والغابي.

* الحفاظ على التنوع البيولوجي- حماية السهوب من التدهور وإصلاح الأراضي التي أصابها التصحر.

* مكافحة التلوث بكل أشكاله ووضع نظام وطني لتسيير النفايات الخطيرة وتحسين تسيير النفايات الحضرية والصناعية وإعادة رسكلتها ومعالجتها وتثمينها.

* قامت وزارة البيئة والطاقات المتجددة[2]تنفيذاً للسياسة البيئة بإبرام مجموعة من الاتفاقيات مع مجموعة من البلدان من بينها التعاون مع ألمانيا في مجال دعم خطة المناخ ودعم برنامج حوكمة النفايات الصلبة والحوكمة البيئية والتنوع البيولوجي.

[1] رداف لقمان، **جهود الجزائر في مواجهة مشكلات البيئية**، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة عمار تليجي الأغواط، العدد29، جوان 2019، ص75.

[2] موقع وزارة البيئة والطاقات المتجددة: www.meer.gov.dz تم تصفح الموقع يوم 10 أفريل 2020 على الساعة 15:40

* كما أنشأت الجزائر هياكل تختص بالبيئة تحت سلطة الوزارة منها: الوكالة الوطنية للنفايات والمرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة أسس سنة 2002 حيث كُلِفَ بوضع شبكات الرصد وقياس التلوث وحراسة الأوساط الطبيعية.

* إنشاء وكالة الوطنية للتغيرات المناخية سنة 2005 تهدف إلى ترقية إدماج إشكالية التغيرات المناخية في كل مخططات التنمية والمساهمة في حماية البيئة وكان بموجب مرسوم 05-375 المؤرخ في 26 سبتمبر 2005[1].

* اشراك الجماعات المحلية وهيئات الإدارة المحلية في عملية حماية البيئة من خلال توسيع الصلاحيات للولاية والبلدية في مجال حماية البيئة.

المطلب الثاني: التخطيط البيئي المحلي كآلية لحماية البيئة

1. التخطيط البيئي:

التخطيط البيئي **Envirenement planing** هو أحد التقنيات الإدارية الذي بموجبه تتبع الأساليب العلمية للحفاظ على البيئة وتحسين قدراتها، من خلال تخليصها من جميع مصادر التلوث. والأضرار التي تنتج جراء استغلال المفرط للثروات الطبيعية وممارسة البشر للأنشطة الاقتصادية والعمرانية، إيماناً بأنَّ التطورات الاقتصادية والاجتماعية يجب ألا تكون على حساب البيئة الإنسانية[2].

[1] مرسوم التنفيذي 05-375، مؤرخ في 26 سبتمبر 2005 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتغيرات المناخية وتحديد مهامها وضبط كيفيات تنظيمها وسيرها، ج.ر، عدد67.

[2] محمد جاسم محمد شعبان العاني، "**التخطيط البيئي، مشاكل البيئية وبل المعالجة**"، عمان دار الرضوان للنشر والتوزيع، ط1، 2014 ص12.

- وكذلك يعرف التخطيط البيئي بأنه منهج يقدم خطط للتنمية من منظور بيئي لأجل الوصول إلى وضع بيئي.

هو التخطيط الذي يحكمه البعد البيئي والآثار المتوقعة لخطط التنمية ويهتم أيضا بالقدرات البيئية حتى لا تتعدى مشاريع التنمية الحد البيئي حتى لا تحدث نتائج عكسية.

- إذن التخطيط البيئي من الوسائل والآليات المهمة للحفاظ على البيئة وحمايتها من خلال وضع خطط واستراتيجيات للوصول إلى أهداف المرجوة ومعرفة جميع الجوانب التي تساهم في تدهور النظام البيئي.

2. تعريف التخطيط البيئي المحلي:

– قامت السلطات المحلية عن طريق أدوات التخطيط بتطبيق السياسة العامة للدولة لتفادي حدوث انتهاكات على البيئة، حيث اعتمدت على التخطيط المحلي كوسيلة من الوسائل والآليات المتعددة لتحقيق الهدف المنشود.

ويعتبر التخطيط البيئي المحلي كأداة توجيهية مترجمة الاستراتيجيات الوطنية التي تعتزم الدولة في مواجهة التهديدات البيئية وحمايتها وتحقيق تنمية مستدامة[1] بحيث أنَّ المشرع الجزائري كرسه كمبدأ من خلال عدة قوانين منها قانون البيئة والتنمية المستدامة.

[1] أمينة ريحاني، "**التخطيط البيئي المحلي في التشريع الجزائري**"، مجلة المفكر، جامعة بسكرة العدد 13، ص572.

ومن خلال ما سبق نجد أنَّ التخطيط البيئي هو عملية وضع تصور مسبق لما يجب عمله على المستوى المحلي عبر استشراف كافة الأنشطة الضرورية للوصول إلى غاية والهدف المنشود المتمثل في التنمية والحماية البيئية[1].

ويرتكز أيضاً على الطابع التشاوري بين الأفراد المحليين في إعداده والمشاركة في تحليل الأوضاع الحالية والمستقبلية للبيئة.

كما أعطى القانون المتعلق بتسيير النفايات وازالتها صلاحيات واسعة للسلطات المحلية في مجال التخطيط المتعلق بتسيير النفايات حيث نص على مسؤولية البلدية في إعداد مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية[2].

وقد تم اعتماد نوعين من التخطيط البيئي المحلي:

- الميثاق البلدي للبيئة والتنمية المستدامة.
- المخطط البيئي المحلي.

[1] أمينة ريحاني، **مرجع سابق**، ص572.

[2] المادة 29، القانون رقم 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها ج، ر عدد 77 صادرة بتاريخ 2001/12/15.

أولاً: الميثاق البلدي لحماية البيئة والتنمية المستدامة:

- تم الاعتماد عليه من خلال برنامج الإنعاش الاقتصادي 2001-2004 حيث ركز على مبادئ محددة لتحقيق الأهداف من خلال تحديد الأعمال التي يجب أن تقوم لها السلطات البلدية من أجل الحفاظ على بيئة ذات نوعية جيدة، حيث تضمن الإعلان العام عن مجموعة من المبادئ وحث المنتجين المحليين الالتزام بها وهي:
- الوعي بالمسؤولية الجماعية لحماية البيئة.
- ضرورة المحافظة على الموارد الطبيعية من أجل تحقيق تنمية مستدامة.
- اشراك جميع الفاعلين من إدارات وجمعيات المجتمع المدني ومؤسسات وأفراد في المحافظة على البيئة[1].
- الالتزام بعدم نقل المشاكل البيئية الحالة للأجيال القادمة وذلك من خلال مضاعفة الجهود لمواجهة التهديدات البيئية والحد منها.
- العزم على الحد أو التقليل من الانبعاثات الملوثة والاقتصادي في الطاقة واستعمال التكنولوجي النظيفة وحماية الموارد وتطوير الفضاءات الطبيعية كالمساحات الخضراء والغابات الموجودة داخل النسيج العمراني.
- كما دعا إلى الالتزام بتنفيذ برامج للإعلام والتربية حول حماية البيئة لأعوان الإدارة المحلية والمواطنين.

[1] وناس يحي، "**الآليات لحماية البيئة في الجزائر**" رسالة دكتوراه، تخصص قانون عام، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2007، ص 58.

- ❖ استعمال وسائل التخطيط والتصور والوسائل التنظيمية والوسائل الاقتصادية وآليات اشراك المجتمع المدني في تسيير البيئة[1].

واشتمل المخطط المحلي للعمل البيئي والذي يعد أرضية عمل تبنى عليه سياسة المحافظة على البيئة من طرف الإدارة المحلية على جملة من المحاور تضمنت مايلي:

- ✓ اعتماد نظام التخطيط والتسيير المحلي المبني على احترام تجانس الخصوصيات لمختلف عناصر الطبيعية.
- ✓ ضرورة إيجاد تسيير مستديم للموارد البيولوجية والطبيعية لمواجهة الأخطار البيئية والتهديدات المتزايدة للبيئة.
- ✓ إحداث تعاون بين البلديات لمواجهة التدهور البيئي وتسيير المخاطر الكبرى.
- ✓ استشارة المواطنين واشراكهم في صنع القرار في مجال حماية البيئة.
- ✓ قيام البلديات بتخصيص عائدات مالية بعد جمع البيانات البيئية للتدخل على المستوى المحلي[2].

ثانياً: المخطط المحلي للعمل البيئي

حث على ضرورة اثراء أسلوب التسيير المحلي البيئي بتوسيع الاستشارة ومشاركة الفاعلين والمجتمع المدني والعمل على خلق آليات للتعاون فيما بينهم من أجل تسيير الوضع البيئي بطريقة فعالة وغير مكلفة.

---

[1] **المرجع نفسه**، ص58.

[2] وناس يحي، **مرجع سابق**، ص29.

- المحافظة على الأراضي الفلاحية.
- الحفاظ على الثروة المائية.
- مكافحة تلوث الأوسط الطبيعية من مياه وتربة وهواء[1].
- التسيير المحكم إيكولوجيا للنفايات بمختلف أنواعها.

المخطط البلدي المتعلق بتسيير النفايات.

- حرص الدولة الجزائرية في مكافحة ومواجهة الأخطار البيئية وتحسين الحالة البيئية والحفاظ عليها جعلها تصدر قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات المنزلية ومراقبتها وإزالتها، حيث نصت المادة 29 منه على انشاء مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها وألزم كل البلديات التي يزيد عدد سكانها عن 100.000 نسمة على إعداد هذا المخطط والعمل على تطويره[2].
- ويتم إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي ويصادق عليه من طرف الوالي وأصدر مرسوم تنفيذي رقم 07-205 في 2007 الذي حدد كيفيات وإجراءات إعداد هذا المخطط[3].

---

[1] محرز نور الدين، **صيد مريم**، **تخطيط البيئي كآلية وقائية لحماية البيئة**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، بدون نشر، ص193.

[2] المادة 29 من قانون رقم 01-19، مرجع سابق، ص14.

[3] مادة 31، **مرجع نفسه**.

- يتضمن المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها جرد كمية النفايات المنزلية وما شابهها والنفايات الهامدة المنتجة في إقليم البلدية مع تحديد مكوناتها وخصائصها.

❖ يشتمل المخطط تحديد النشاطات منتجة لهذه النفايات وأنماط الجمع المعتمدة وعدد ونوع المركبات.

❖ انتقاء الخيارات المتعلقة بأنظمة جمع النفايات لوضعها حيز التنفيذ خاصة ما تعلق بأوقات الجمع والوسائل المادية والبشرية اللازمة.

❖ تعزيز الاستثمارات اللازمة لتنفيذ المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها[1].

المطلب الثالث: الوسائل القانونية والإدارية

أولاً: الوسائل القانونية

1) **نظام الترخيص:** تستخدم الإدارة المحلية مجموعة من الإجراءات والأنظمة من أجل الحفاظ والوقاية من الأخطار البيئية ومن بين هذه الإجراءات ما يعرف بالترخيص الذي هو الأمر الصادر من الجهة الإدارية المختصة بممارسة نشاط معين لا يحوز ممارسته بغير هذا الإذن[2]. أي أنه لابد من الحصول على الإذن السابق من السلطات المعينة والهدف منه عدم تأثير ذلك النشاط على البيئة ومكوناتها الحيوية وتقوم الإدارة بمنح الترخيص إذا توفرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون والترخيص هو قرار إداري تمارسه الإدارة في إطار الصلاحيات المخولة لها قانوناً[3]. ويهدف نظام الترخيص إلى:

---

[1] مرسوم التنفيذي07-205 المؤرخ في 30 جوان 2007، يحدد كيفية الإجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها، جريدة الرسمية الجزائرية عدد43.

[2] ماجد راغب حلو، **قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002 ص146.

[3] كمال معيفي، "**الضبط الإداري وحماية البيئة**" دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2016، ص92.

- حماية أي عنصر من عناصر البيئة كما هو الشأن في تراخيص الصيد وإقامة مشاريع ذات مخلفات ضارة وتراخيص نقل النفايات السامة والمواد الخطيرة.

- حماية السكينة العامة مثل الترخيص باستعمال مكبرات الصوت في الأماكن العامة أو المنشآت المسببة للتلوث الضوضائي وقاية المجتمع والبيئة من الأخطار التي قد تنجم عن ممارسة نشاط بشكل غير آمن[1].

- وتتكفل السلطات المحلية المتمثلة في الوالي ورئيس البلدية بالإضافة إلى السلطات المركزية بإصدار وفقاً للقوانين والتنظيمات المحمول بها وكل حسب صلاحيته المخولة له قانوناً.

أهم تطبيقات نظام الترخيص في مجال حماية البيئة

أ. **رخصة استغلال المنشآت المصنفة لحماية من التلوث:** عرفت المنشآت المصنفة في القانون رقم 03-10 على أنها تلك المصانع والورشات ومقالع للحجارة والمناجم وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص والتي قد تسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والفلاحة والمعالم والمناطق الصناعية أو قد تسبب براحة الجوار"[2].

وتعذر حصة استغلال المنشأة المصنفة وثيقة إدارية تبث أنَّ المنشأة المعنية تطابق الأحكام والشروط المتعلقة بحماية ومن أهم شروط الحصول عليها المرور عبر إجراءات تتمثل في:

* تقديم طلب الترخيص للسلطة الملخصة له.

* تقديم معلومات خاصة بالمنشأة.

* دراسة التأثير أو موجز التأثير.

[1] كمال معيفي، **مرجع سابق**، ص94.

[2] المادة قانون 03-10 مرجع سابق.

* إجراء تحقيق عمومي ودراسة تتعلق بأخطار وانعكاسات المشروع على البيئة[1].

ودراسة الخطر هي دراسة تهدف إلى تحديد المخاطر المباشرة التي تُعَرِفْ الأشخاص والممتلكات والبيئة للخطر من جراء نشاط المؤسسة، حيث هذا الإجراء يسمح بضبط التدابير التقنية للتقليص من احتمال وقوع حوادث على البيئة والمجتمع والعمل على تخفيضها وكيفية تسييرها ومن شروط منح رخصة الاستغلال المنشأة المصنعة أيضا:

* وصف الأماكن المجاورة للمشروع والمحيط الذي قد يتضرر ويشمل هذا الوصف المعطيات الفزيائية، الجيولوجية والهيدرولوجية والمناخية.

* وصف المشروف ومتعلق منشآته الموقع، الحجم، القدرة[2].

ب.**رخصة تصريف النفايات الصناعية السائلة لحماية الأوساط المائية:** أصبحت الموارد المائية من الأوساط الأولى تعرضاً لمختلف أنواع الملوث وهو ما يشكل تهديد مباشراً للبيئة والصحة الإنسان عن طريق الأمراض المتنقلة عن طريق المياه لذلك وضع المشرع ترسانة من القوانين المتعلقة بذلك للحفاظ على البيئة إدراكاً منه لخطورة التلوث الناتج عن تصريف النفايات السائلة.

فبموجب قانون المياه[3] الذي استند أيضا إلى قانون البيئة. وقد استعمل الترخيص كإنشاء عنهما لا تشكل المواد المصرفة أي خطر المنع في مواضع كثيرة لحماية الموارد المائية امتداد الحماية البيئية وصحة الإنسان حيث منع صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي للنفايات أياً كان طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار.

[1] المادة 33، مرسوم 339/98 المؤرخ في 1998/11/03: يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، ج.ر.ج، العدد 82.

[2] مادة 08: مرسوم تنفيذي رقم 198/06 مؤرخ في 31 ماي 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات الصناعية لحماية البيئة، ج.ر.ج، عدد 37.

[3] قانون رقم 12.50 مؤرخ في 04 أوت 2005 المتعلق بالمياه، ج.ر. عدد60.

وتعتبر رخصة التصريف أو الصب أحد الأساليب القانونية الوقائية للحد من النشاطات التي تعد خطراً على الموارد المائية ويقصد بالنظرية حسب المرسوم التنفيذي المتعلق بتنظيم النفايات الصناعية السائلة هو: كل صب أو تدفق أو إيداع غير مباشر أو مباشر لنفايات صناعية سائلة في وسط طبيعي"[1].

ج. **رخصة استغلال الغابات:** تعتبر الغابات من الأملاك العمومية والتي تمثل مصدر رئيسي للأكسجين بالإضافة إلى أهميتها في حماية التربة واستنزاف هذه الغابات يعد بالإضافة إلى من مظاهر الحياة والاستغلال الغابي هو قطع الأشجار التي يعبر عنها بمصطلح التعرية والتي تعني تقليص مساحة الثروة الغابية لأعراض خاصة لا تساعد في تهيئتها وتنظيمها، وقد جاء قانون 12/84 المتضمن النظام العام للغابات الذي أمر قبل تسليم الرخصة بالخضوع لبعض الترتيبات الإدارية[2] يشاركها في ذلك الوالي وإدارة أملاك الدولة ولا تسلم إدارة الغابات رخصة الاستغلال إلا إذا قدم المتعاقد معها ملفاً كاملاً يثبت التزامه التام وفق قاعدة التنافس الحر.

2) الحظر:

الحظر هو الوسيلة التي تلجأ إليها الإدارة بهدف منع إتيان بعض التصرفات بسبب الخطورة التي تنجم عن ممارستها. فالظهور هو وسيلة قانونية تقوم الإدارة بتطبيق عن طريق قرارات إدارية[3] ولكي يكون أسلوب الحظر قانونياً لابد ألا يكون نهائياً ومطلقاً وألا تتعسف الإدارة إلى درجة المساس بحقوق الأفراد[4].

ويتخذ الحظر صورتين: الحظر المطلق والحظر النسبي.

---

[1] كمال معفي، **مرجع سابق**، ص 109-110.

[2] المواد 24-30-31 من القانون 84-12، المؤرخ في 30يونيو 84، يتضمن النظام العام للغابات، ج.رج. العدد26.

[3] عمار عوايدي، **القانون الإداري** ، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 2000، ص407.

[4] عبد الغني بسيوني عبد الله، **القانون الإداري**، "منشأة المعارف، الإسكندرية، 1991، ص3853

* **الحظر المطلق**: تلجأ إليه الهيئات الإدارية من أجل المحافظة على النظام العام ومنع إتيان التصرفات التي لها خطورة على البيئة ن حيث يصبح الحظر النشاط مطلقاً ومستمراً مادامت أسباب لهذا الحظر قائمة.

* **النسبي**: ويكون ذلك عند منع إقامة بعض الأعمال التي من شأنها الإضرار بالبيئة إلا إذا تم استيفاء بعض الشروط فإنه يرخص بتلك الأعمال مادام احترام تلك الشروط سوف يكفل حماية البيئة ويمنع الإضرار بها[1].

وتتمثل أهم مجالات الحظر في مجال الحماية والرقابة من الأخطار البيئية فيمايلي:

أ) **مجال حماية التنوع البيولوجي**: نظراً لأهمية التنوع البيولوجي وضرورة لاستمرار الحياة والمحافظة على التوازن البيئي فقد تم منع إتيان بعض التصرفات والأعمال في بيئات محددة ومنها:

- منع اتلاف النباتات أو قطعه أو تشويهه أو استعماله وكذا استثماره في أي شكل تتخذها هذه الفضائل أثناء دورتها البيولوجية أو نقله أو استعماله أو عرضه للبيع أو بيعه أو شراءه وكذا حيازة عينات مأخوذة من الوسط الطبيعي.

- منع تخريب الوسط الخاص بهذه الفضائل الحيوانية أو النباتية أو تعكيره أو تدهوره.

- منع اتلاف البيض أو الأعشاب أو سلبها وتشويه الحيوانات من هذه الفصائل وبيعها أو شراءها حية كانت أم ميتة[2].

ب)**مجال المياه والأوساط المائية**: شدد المشرع من خلال قانون المياه على ضرورة الوقاية وحماية الأوساط المائية من التلوث باستعمال أسلوب الحظر والمنع كمايلي:

- منع تفريغ المياه القذرة مهما تكن طبيعتها أو صبها في آبار والحفر ومكان التقاء الينابيع وأماكن الشرب العمومية والوديان الحافة والقنوات.

[1] كمال معيفي، **مرجع سابق**، ص115.

[2] المادة 40، قانون 03-10، نفس المرجع.

- منع وضع أو طمر المواد الغير صحية التي من شأنها أن تكون تلوث المياه الجوفية من خلال التسريبات الطبيعية أو من خلال إعادة التموين الصناعي.

- ادخال كل المواد الغير صحية في المنشآت المائية المخصصة للتزويد بالمياه[1].

3. **نظام الالزام:** يعتبر الالزام صورة من صور الأوامر التي تصدرها سلطات الإدارية والتي تستوجب القيام بعمل معين، وفي مجال حماية البيئة يعني هذا الإجراء إلزام الأفراد والجهات والمنشآت بالقيام بعمل إيجابي معين لمنع تلويث عناصر البيئة المختلفة ولحمايتها أو إلزام من تسبب في تلويث البيئة بإزالة آثار التلوث.

كما أنه إجراء يلزم كل منتج أو حاجز للنفايات أن يتخذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن وذلك باعتماد واستعمال تقنيات أكثر نظافة وأقل إنتاج النفايات.

أهم مجالات الإلزام في مجال حماية البيئة.

أ. **مجال حماية الجو:** عندما يكون الانبعاث الملوث يشكل تهديد للأشخاص والبيئة يلزم المتسببين في اتخاذ التدابير الضرورية لإزالته أو تقليصه كما نصت المادة 46 فقرة 02.

ب.مجال حماية المياه والأوساط المائية: ألزم قانون حماية البيئة أصحاب المنشآت الصناعية مصبات ونفايات سائلة أن تكون تلك المفرزات عند تشغيل المنشأة مطابقة للشروط المحددة عن طريق التنظيم. حيث نجد أنَّ يلزم أصحاب تلك المنشآت أن تكون منجزة ومشددة ومستعملة بطريقة لا تتجاوز فيها مصباتها السائلة عند خروجها من المنشأة القيم العقود المحددة كما يلزمهم بتزويد منشآتهم بجهاز معالجة ملائم يسمح بالحد من حجم التلوث[2]. كما ألزمهم أن يجروا تحاليل لتلك المفرزات بصفة دورية.

[1] المادة 46، قانون 10/03، **مرجع سابق.**

[2] المواد 04 و49 من قانون 10/03، **مرجع نفسه.**

ج. **التخلص من النفايات:** من خلال قانون رقم 19/01 تم:

- إلزام كل منتج للنفايات أو حائز لها باتخاذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن[1]، فهذا الإلزام يمس جميع الأشخاص الذين يمارسون نشاطات ملوثة والدعوة إلى الاعتماد على تقنيات أكثر نظافة وأقل انتاجاً للنفايات والامتناع عن تسويق المواد المنتجة للنفايات غير القابلة للانحلال البيولوجي.

4. نظام دراسة التأثير وموجز التأثير:

يعتبر من الوسائل القانونية في يد الإدارة المحلية ويدخل ضمن مبدأ الحيطة الذي يعتبر من مبادئ حماية البيئة ويقصد به ضرورة اتخاذ التدابير الفعلية والمناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة.

أسلوب دراسة مدى التأثير: عرفه قانون البيئة 03/83 في مادته بأنه وسيلة أساسية للنصوص بحماية البيئة يهدف إلى معرفة وتقدير الانعكاسات المباشرة للمشاريع على التوازن البيئي[2] أما القانون 10/03 الخاص بالبيئة الجديد فقد نصت مادته 15 على أنه:" تخضع مسبقاً وحسب الحالة لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة. وكل الأعمال والبرامج البناء والتهيئة التي تؤثر بصفة مباشرة فوراً أو لاحقاً على البيئة[3].

كما يعرف بأنها الدراسة التي يجب أن تقام قبل القيام ببعض مشاريع الأشغال أو التهيئة العامة أو الخاصة بقصد تقييم آثار الأخيرة على البيئة وعليه فإن دراسة التأثير هي دراسة تقنية علمية مسبقة وإجراء إداري متطور وطبقاً للمادة 16 من قانون 10/03 فإجراء دراسة تأثير يجب أن يتضمن على الأقل:

* عرض عن النشاط مزمع القيام به.
* وصف تأثير المحتمل على البيئة وصحة الانسان.

---

[1] المادة 03 من قانون 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 متعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج.ر. عدد77.

[2] قانون 03/83 مؤرخ في 5 فيفري1983، يتعلق بحماية البيئة ج.ر.ج عدد 06، مؤرخ في 8 فيفري 1983 ملغى.

[3] قانون 10/03، مرجع سابق.

* وصف الحالة الأصلية للموقع ومحيطة والبيئة الذين قد يتأثران بالنشاط المزمع القيام به[1].

ثانياً: الوسائل الإدارية

تعتبر من الأدوات الرادعة لسياسة حماية البيئة تنطوي على طبيعة وقائية وتقرر الجزاء المناسب إزاء كل فعل من شأنه الإضرار أو إحداث تهديد مباشر أو غير مباشر بالبيئة سواء كان ناتجاً عن أشخاص طبيعيين أو معنويين ومن بين هذه الوسائل نجد:

1) الإعذار (الإنذار): يعد الإعذار تنبيهاً وبياناً لمدى خطورة المشروع وإضراره بالبيئة وغالباً ما تتمثل عاقبة الاستمرار في المخالفة رغم الإنذار في جزاءات إدارية تكون الغلق أو الإزالة والتعويض ويعتبر الإعذار أبسط الجزاءات التي يمكن أو توقع على الفرد أو المؤسسة[2].

ونجد بعض تطبيقات هذا الأسلوب في قانون حماية البيئة رقم10/03 يقضي النص بأنه عندما تنجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت غير المصنعة أخطاراً أو أضراراً تمس بالمصانع، وبناء على تقرير من مصالح البيئة يُعَذِرْ الوالي المستغل ويحدد له أجلال لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار والأضرار المثبتة[3].

ونستنتج مما سبق بأنَّ الإعذار يأتي متبوعاً بتحصيل الشخص المخاطب به المسؤولية في حالة تقصيره على اتخاذ ماهو مطلوب منه من تدابير أو إذا ظل هذا الإعذار دون جدوى أو لم يسفر عن النتائج المنتظرة منه في الآجال المحددة. تأمر السلطة المختصة بتنفيذ التدابير اللازمة وذلك على نفعة المالك.

---

[1] فاطمة بن صديق، "**الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري**" مذكرة ماستر قانون عام، قسم الحقوق، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2016.، ص30-31.

[2] ماجد راغب حلو، **مرجع سابق**، ص147.

[3] المادة 18 و25، قانون 10/03، مرجع سابق.

2) سحب الترخيص (نظام السحب أو إلغاء الترخيص): يعتبر أسلوب سحب الترخيص من الأدوات التي هي في يد السلطة الإدارية تطبقه إذا أثبت لديها مخالفة المرخص له لضوابط والشروط الخاصة بمزاولة النشاط والعمل المرخص له مسبقاً، ويكون على المشاريع المتسببة في إحداث تلوث وتهديد للبيئة وهو جزاء نهائي تلجأ الإدارة إليه في حالة المخالفات البيئية الجسيمة[1].

ويحدد القانون للإدارة حالات إلغاء الرخص وعادة ما تتركز أسباب إلغاء التراخيص المشروعات في:

- إذا أصبح استمرار تشغيل المشروع خطر على البيئة والصحة العمومية.
- إذا أصبح المشروع غير مستوف للشروط الأساسية الواجب توفرها خاصة المتعلقة بحماية البيئة[2].

ومن بينها ما جاء به المرسوم 93-160[3]، الذي ينظم النفايات الصناعية السائلة حيث نصت المادة 11 منه على أنه في حالة اتخاذ التدابير التي تجعل التصريف مطابق المضمون الرخصة بعد إعذار الوالي لصاحب المشروع فإنه يتعرض إلى سحب الترخيص.

3) أسلوب (نظام) وقف النشاط: يعتبر عملية أو أسلوب وقف النشاط من التدابير التي تلجأ إليها الإدارة في حالة وقوع تهديد أو خطر بسبب مزاولة المشروعات الصناعية لأنشطة قد

---

[1] وائف محمد لبيب، "**الحماية الإجرائية للبيئة من المراقبة إلى المحاكمة**، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2009، ص259.

[2] ماجد راغب حلو، **مرجع سابق**، ص152.

[3] مرسوم تنفيذي رقم93-160، مرجع سابق.

تؤدي إلى تلويث البيئة. وهو وقف نشاط أو عمل منشأة بسبب ارتكاب عمل مخالفاً للقوانين واللوائح وهو إجراء إيجابي يتسم بالسرعة في الحد من التلوث والإضرار بالبيئة[1].

وقد تلجأ الإدارة إلى الغلق المؤقت في حالة عدم الامتثال للإعذار فتحدد هذه زمنية معلومة تذكر في أمر الغلق لجعل صاحب المشروع يعمل على اتخاذ التدابير اللازمة والكفيلة بمنع تسرب الملوث من المشروع كما يمكن أن يكون الغلق نهائياً أيضاً.

يطبق أسلوب وفق النشاط في مجال مراقبة المؤسسات المصنعة باعتباره مصدراً ثابتاً للتلوث، حيث أشارت المادة 25 من قانون البيئة 03-10 لأنه إذ لم يمتثل صاحب المشروع لإعذار الوالي لاتخاذ التدابير اللازمة لإزالة الأخطار فإنه وبناء على تقرير من مصالح البيئة يوقف نشاط المنشأة إلى حيث تنفيذ الشروط المطلوبة مع اتخاذ التدابير المؤقتة[2].

ويطبق أيضا أسلوب وفق النشاط في مجال حماية البيئة من خطر النفايات وتلوث المياه عندما يشكل استغلال المنشأة معالجة النفايات خطراً على البيئة تأمر الإدارة المختصة صاحب المنشأة باتخاذ الإجراءات الضرورية لإصلاح هذه الأوضاع وفي حالة عدم الامتثال توقف كل النشاط أو جزء منه.

ومنه نستنتج مما سبق بأنَّ أسلوب وقف النشاط هو إجراء إداري رقابي ويلعب دوراً مهماً في المحافظة على البيئة من التهديدات الخاصة التلوث وهو تدبير تلجأ إليه الإدارة لحماية البيئة وصحة الإنسان[3].

---

[1] كمال معيفي، **الضبط الإداري وحماية البيئة**، مرجع سابق، ص146.

[2] سامية طواهري، قاسمي فضيلة، **آليات حماية البيئة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر**، مذكرة شهادة ماستر تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ميرة، بجاية، 2016، ص57. منشورة على الرابط: www.univ-bejaia.dz، تاريخ دخول 2020/03/30 على الساعة 17:39.

[3] سامية طواهري، **مرجع نفسه**، ص58.

المطلب الرابع: الأدوات الاقتصادية

الفرع الأول: الوسائل الضريبية

أولاً: الجباية الضريبية

1) مفهوم الجباية البيئية: تعد الجباية البيئية من أهم وسائل السلطة العامة تعمل على معالجة المشاكل البيئية وكإجراء وقائي للحد من التهديدات البيئية.

وتعبر عنه الجباية البيئية بالضرائب الخضراء أو الضرائب الإيكولوجية وهي اقتطاعات تدفع للخزينة العمومية فهي إلزامية غير معوضة.

مبدئ الجباية البيئية: تقوم الجباية البيئية على مبدئين هامين هما الملوث هو الدافع ومبدأ المصفي.

أ) مبدأ الملوث هو الدافع: ظهر المبدأ لأول مرة سنة 1972 من طرف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، حيث أنه وقف هذا المبدأ الملوث للبيئة دافع للضريبة ويلزم محلقي الأضرار بالبيئة على عملية الإصلاح البيئي وهو من صور الضغط المالي على الملوث من أجل دفعه إلى اتخاذ تدابير وقائية اللازمة لتقليص التلوث.

ب)مبدأ المصغي: بمقتضى هذا المبدأ يتلقى كل من يستجيب للضوابط البيئية امتيازات في شكل إعفاءات أو علاوات مالية أو تحفيزات[1].

[1] بن أحمد عبد المنعم،" **الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر**"، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2009، ص107.

صور الجباية البيئية:

* الرسوم البيئية: قد تكون رسوم ردعية للحد من أي انتهاك وقد تكون تحفيزية وقائية.

- الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة: جاء الرسم لأول مرة بموجب المادة 177 من القانون المالية لسنة 1992 وتم مراجعته مع صدور قانون المالية لسنة 2000 بموجب المادة 54 منه. وجاءت كالتالي:
- 120000دج بالنسبة للمنشآت المصنعة الخاضعة لرخصة وزير البيئة.
- 90000دج بالنسبة للمنشآت المصنعة الخاضعة لرخصة الوالي.
- 20000دج بالنسبة للمنشآت المصنعة الخاضعة لرخصة رئيس مجلس الشعبي البلدي.
- 9000دج بالنسبة للمنشآت المصنعة الخاضعة للتصريح وتخفيض إلى 2000دج إذا لم تشغل أكثر من عامين[1].
- الرسم التكميلي على المياه الملوثة: استحدث هذا الرسم بموجب قانون المالية 2003 من اجل إلزام المصانع على الرفع من مستوى الاهتمام البيئي عند نشاطها يحصل هذا الرسم:
  - ✓ 50% لفائدة صندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.
  - ✓ 20% لفائدة ميزانية الدولة.
  - ✓ 30% لفائدة البلديات.

[1] بن أحمد عبد المنعم، **مرجع سابق**، ص109.

- الرسم التكميلي على التلوث الجوي: جاء بموجب قانون المالية 2002 ويفرض على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعية على الكميات المنبعثة عندما تتجاوز حدود القيم المحددة.
- الرسم على الوقود: تم استحداث هذا الرسم بموجب المادة 38 من قانون المالية 2002 والمحدد قيمته بدينار عن كل لتر بنزين الممتاز والعادي المحتويين على الرصاص[1].
- الرسم على الأكياس البلاستيكية:

أسس هذا الرسم بموجب المادة 53 من قانون المالية 2004ويجب على أساس الأكياس المستوردة أو المصنوعة محليا ويقدر بـ 10.50دج عن كل كيلوغرام من الأكياس.

- الرسم على رفع القمامات المنزلية: يشمل كل الملكيات المبنية والمحلات.
- الرسم على الزيوت والشحوم وتحفيز الشحوم: تأسس هذا الرسم بموجب المادة 61 من قانون المالية 2006 وحدد بـ 12500دج للطن مستورد أو مصنوع حمليا والتي:
- 15% لصالح الخزينة العمومية.
- 35% لصالح البلديات.
- 50% لصالح الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث[2].

[1] بن أحمد عبد المنعم، **المرجع السابق**، ص110-111.

[2] **المرجع نفسه**، ص112.

- الرسم على العجلات المطاطية الجديدة حيث يوجه هذا الرسم لتمويل عملية التخلص من هذه العجلات لأن عند نهاية صلاحية العجلات المطاطية تصبح من النفايات التي يصعب التخلص منها لكونها تتطلب تقنيات متطورة.
- الرسوم المرتبطو بالتدفقات السائلة الملوثة منها المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي حيث 50% من قيمة الرسم تحمل لفائدة صندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.
- 20% لفائدة ميزانية الدولة.
- 30% لفائدة البلديات[1].

II الرسوم التحفيزية: أشارت المادة 76 من قانون 03-10 أنه تستفيد المؤسسات الصناعية التي تستورد تجهيزات تسمح في سياق صناعتها أو منتوجاتها، بإزالة أو تخفيف ظاهرة الاحتباس الحراري والتقليص من التلوث في كل أشكاله من حوافز مالية و جمركية تحدد بموجب قانون المالية. وهناك أيضا رسوم تحفيزية للتشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية جاء في قانون المالية 2002 بموجب المادة 203 تهدف هذه الجباية إلى حمل المؤسسات على عدم تخزين هذا النوع من النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة كما يستفيد كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بأنشطة البيئة من تخفيض في الربح الخاضع للضريبة ويحدد بموجب قانون المالية.

[1] منال سخري،" **سياسة بيئية في الجزائر**"، مرجع سابق، ص143.

الفرع الثاني: العقود والشراكة كآلية لإدارة البيئة

1) عقود تسيير النفايات: تمنح الدولة امتيازات وإجراءات تحفيزية قصد تشجيع تطوير جمع النفايات وفرزها وتثمينها وإزالتها، حيث يمكن للبلدية إعداد دفتر شروط نموذجي بحيث تسند تسيير النفايات المنزلية إلى شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص ويستفيد هذا الأخير من الحوافز التي تمنحها الدولة لدعم وتطوير نشاطات جمع النفايات ونقلها وتثمينها وإزالتها[1].

2) عقود إدارة المياه: وهي عقود امتياز لإنتاج الماء الموجه للشرب والاستعمال المنزلي ومعالجته وتوصيله وكذا جمع المياه القذرة وصرفها وتطهيرها ومعالجته الأوحال الناجمة عن تطهير لإزالتها نهائياً.

[1]عبد الغني حسونة، " **الحماية القانونية للبيئة في إطار المستدامة**"، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية حقوق وعلوم سياسية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2013، ص219.

المبحث الثاني: هيئات الإدارة المحلية التنفيذية والمنتخبة المكلفة بحماية البيئة

تعتبر الإدارة المحلية بأجهزتها امتداد للسلطة المركزية فهي ملتزمة بتطبيق القوانين وتنفيذ السياسة العامة البيئية للدولة وتعتبر الولاية والبلدية وبعض الأجهزة الإدارية كمديرية الولائية للبيئة ومحافظة الغابات من أبرز الهيئات الإدارة المحلية المكلفة بحماية البيئة وهذا ما سنتناوله من خلال هذا المبحث

المطلب الأول: الولاية

هي جماعة إقليمية للدولة تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة تشكل فضاء لتنفيذ سياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة وتساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم وتنمية الاقتصادية والاجتماعية وحماية البيئية[1].

تتكون الولاية من هيئتين هما: الوالي – المجلس الشعبي الولائي

وقد أولت السلطات العمومية العليا للبلاد أهمية كبيرة للولاية وأوكلت إليها مهام حماية البيئة ومواجهة الأخطار البيئية من خلال قانون الولاية والقوانين ذات صلة بمجال البيئية.

أولاً: دور الولاية في حماية البيئة من خلال قانون الولاية 12-07

أ- **دور الوالي**: رئيس الوالي ممثل الدولة على مستوى الولاية وهو مفوض الحكومة يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات واحترام رموز الدولة وشعاراتها على إقليم الدولة.

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012، متعلق بالولاية، جريدة رسمية العدد 29، 12 فيفري2012، ص19.

وكذلك السهر على المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية[1]ويعتبر الوالي السلطة التنفيذية للمجلس الشعبي الولائي فيعمل على نشر وتنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي الخاصة بمجال حماية البيئية ويتولى إصدار قرارات لأجل تنفيذ مداولات المجلس وممارسة السلطات المتعلقة بحماية البيئة الممنوحة للمجلس والوالي ملزم بمتابعة قرارات المجلس المتعلقة بحماية البيئية.

ب- دور المجلس الشعبي الولائي:

- المجلس الشعبي الولائي هيئة منتخبة على مستوى الولاية وهيئة تداولية كما نصت عليه المادة 120 من قانون الولاية الذي خول له عدة صلاحيات ومن بينها صلاحيات تدخل في مجال الحماية البيئية، حيث يمكن للمجلس الشعبي الولائي أن يشكل من بين أعضاءه لجان دائمة مختصة بمسائل البيئية.
- كما يشجع أعمال الوقائية من الكوارث الطبيعية ومحاربة الجفاف والفيضانات ويتخذ كل الإجراءات الرامية إلى انجاز أشغال تهيئة وتطهير وتنقية مجاري المياه في حدود إقليمية[2].
- كما يبادر بالاتصال مع المصالح المعنية في القيام بأعمال تنمية وحماية الأملاك الغابية وحماية التربة وإصلاحها وتطوير كل أعمال الوقاية ومكافحة الأوبئة وحماية الصحة الحيوانية والنباتية[3].

[1] المادة 110 و112، قانون 12-07، **نفس المرجع**، ص18-19.

[2] المادة 84، قانون 12-07، **مرجع سابق**.

[3] المادة 85-86، **نفس المرجع**.

- يمارس المجلس صلاحيته المتمثلة في المداولات التي يناقش فيها بشأن حماية البيئة وهو ما أملته المادة 77 من قانون الولاية فحصت المجلس الشعبي الولائي بضرورة ممارسة صلاحيته المخولة له في إطار حماية البيئة بتداوله في كل أمر يدخل في حماية البيئة[1]، خصوصاً ما تعلق بالتهديدات البيئية. كما جاء في المادة 81 ضرورة إنشاء بنك معلومات متعلق بالبيئة.

- وفي سبل مكافحة التصحر وتضرر التربة المادة 85 لتعطي الحق للمجلس الشعبي الولائي بممارسة كل عمل يهدف إلى تنمية وحماية الأملاك الغابية وتسيير وحماية التربة وإصلاحها بالاتصال مع المصالح المعنية في هذا المجال.

ثانيا: دور الولاية في مراقبة المؤسسات المصنفة والحد من التلوث

أسند قانون 03-10 صلاحيات للولاية منها أو الصناعية تتمثل في تلقي الولاية كل معلومة تتعلق بعناصر البيئة التي من شأنها التأثير على الوضع العام والصحة العمومية ويتلقى الوالي محاضر حول العقوبات المتعلقة بالمؤسسات المصنعة والممارسة ضد البيئة التي من طرف ضباط الشرطة القضائية ومفتش البيئة من أجل إعلامه بأي مساس يقع على البيئة ليمارس ما يراه مناسباً في إطار صلاحياته[2].

[1] المادة 77، **نفس المرجع**.

[2] مادة 101 قانون 03-10، **مرجع السابق**.

- كما خول القانون للوالي إصدار قرار توقيف سير منشأة مؤقتاً حتى يذعن المستغل للإعذار وهذا الاختصاص يدخل في إطار الوقاية من التلوث أو حدوث أمر شأنه أن يحدث تدهوراً واخلالاً بالتوازن البيئي وتشكيل تهديد[1].

ثالثاً: دور الولاية في حماية التنوع البيولوجي والحد من التصحر

تعتبر الغابة عنصر طبيعي هش بطيء النمو سريع التلف وهي معرضة أكثر فأكثر إلى أخطار عدة قد تؤدي إلى أضرار وتهديدات منها ما يعود إلى الطبيعة كالأمراض والانجراف وكل هذا قد يمهد لحدوث التصحر، ونظراً لأهمية الغابات ودورها الأساسي في تحقيق التوازن البيئي والحد من ظاهرة التصحر أصدر المشرع الجزائري قانون 84-12 المتعلق بحماية الغابات والذي بموجبه منحت للولاية صلاحيات في مجال حماية الغابات وتتجلى أهم هذه الصلاحيات في:

- تتخذ الولاية كل الإجراءات التي تراها مناسبة لضمان دوام واستمرارية الثروة الغابية وحمايتها من كل شيء يمكنه أن يشكل تهديد أو تلوثاً قد يصيبها.
- كما للولاية بموجب هذا القانون الحق في تقديم رأيها فيما يخص الموافقة أو عدمها فيما يخص تعرية الأراضي الغابية وهذا حسب التأثير .... قد تنجم عن مشروع عملية التعرية[2].

[1] المادة 25، **نفس المرجع**.

[2] المادة 16 أمر رقم 84-12 مؤرخ في 23 ينيو1984، يتضمن النظام العام للغابات، ج.ر.ج، عدد 26، صادر في يونيو1984.

- وفي ميدان التشجير يتم استشارة الولاية من أجل تنمية الأراضي ذات الطابع الغابي في إطار المخطط الوطني للتشجير[1].
- كما تشارك الولاية في الوقاية من الحرائق ومكافحتها[2].
- كما للولاية دور في حماية الأراضي من الانجراف حيث نص قانون الغابات على أنه كلما استدعت حالة اتلاف نباتات وأراضي عاجلة المناطق المعينة وإحصاءها واستصلاحها بموجب مرسوم بناء على تقرير من وزير مكلف بالغابات بعد استشارة الولاية[3].
- كما أنَّ للوالي صلاحيات في حماية الغابات خصوصاً بتقديم أو تأخير فترة عدم الترخيص باستعمال النار في الأماكن الواقعة داخل الأملاك الغابية الوطنية إلا من أجل الحاجات المنزلية وهذا من خلال المرسوم التنفيذي رقم 87-44 المتعلق بوقاية الأملاك الوطنية وما جاورها من الحرائق[4].

---

[1] المادة 48، **نفس المرجع**.

[2] المادة 19، **نفس المرجع**.

[3] المادة 53 أمر رقم 84-12، **مرجع سابق**.

[4] مادة 03، مرسوم رقم 87-44 مؤرخ في 10 فبراير 1987 متعلق بالوقاية الأملاك الغابية الوطنية وما جاورها من الحرائق، ج.ر، عدد 07 صادر في 11 فبراير 1987.

- كما خوَّل للوالي صلاحيات في مكافحة الحرائق داخل الأملاك الغابية من خلال مرسوم 87-45 الذي ينظم وينسق الأعمال في مجال لمكافحة حرائق الغابات داخل الأملاك الغابية الوطنية[1].

- يتخذ الوالي قراراً يضمنه مخطط مكافحة النار في غابات الولاية بالإضافة إلى أنه يعين الوالي بناء على اقتراح لجنة حماية الغابات في الولاية عونين أو أكثر من بين أعضاء اللجنة الميزانية الدائمة في الولاية لمراقبة تنفيذ التدابير الواردة في مخططات مكافحة النار في الغابات.

رابعاً: حماية البيئة من التلوث وتسيير النفايات.

- ساهم قانون 01-19 المتعلق بتسيير النقابات ومعالجتها وإزالتها[2] بشكل كبير في حماية البيئة من الانتشار الكبير للنفايات بمختلف أنواعها وأشكالها التي أصبحت من المصادر الأولى للتلوث البيئي حيث نصت المادة 42 على ضرورة الالتزام بمحاربة وإزالة انتشار النفايات حيث يتولى الوالي تسليم رخصة استغلال منشآت معالجة النفايات المنزلية وما شابهها قبل الشروع في عمل المنشأة، حيث تتولى هذه المنشآت معالجة النفايات وما شبهها التي تشمل النفايات الناتجة عن النشاطات الصناعية والتجارية والحرفية، هذه المعالجة التي يجب أن تكون معالجة بيئية عقلانية وعن طريق

[1] مرسوم رقم 87-45 مؤرخ في 10 فبراير 1987، ينظم وينسق الأعمال في مجال في مجال مكافحة حرائق الغابات داخل الأملاك الوطنية، ج.ر، عدد 07 صادر 11 فبراير 1987.

[2] القانون 01-19، **مرجع سابق**.

إجراءات تسمح بتثمين النفايات وتخزينها وإزالتها بطريقة تضمن الحفاظ على الصحة العمومية والبيئية[1].

- يقوم الوالي بإنذار صاحب الرخصة بإعلام وإحظار من مفتش البيئة أنَّ شروط التصريف غير مطابقة للشروط الواردة في الرخصة وبالتالي على مالك الجهاز أن يتخذ في الآجال المحددة التدابير اللازمة التي تجعل التصريف مطابق للشروط ويكون تحت طائلة الوقف المؤقت[2].

المطلب الثاني: البلدية

عرَّف القانون الجديد 11-10 الخاص بالبلدية هذه الأخيرة بأنها "الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة تمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتحدث بموجب قانون"[3].

تتكون البلدية من هيئتان هما رئيس المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي، يعتبر المجلس الشعبي البلدي هيئة مداولات ورئيس المجلس الهيئة التنفيذ ويساعده نوابه في ذلك.

أولاً: دور البلدية في حماية البيئة من خلال القانون 11-10

1. دور رئيس مجلس شعبي البلدي

يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الوالي تبليغ وتنفيذ القوانين والتنظيمات المتعلقة بحماية البيئة على إقليم البلدية.

* السهر على نظافة العمومية وحماية البيئة[4].

---

[1] المواد 37-39، **نفس المرجع**

[2] المواد 10-11 من المرسوم التنفيذي 93-160 المؤرخ في 10 جويلية 1993 لينظم النفايات الصناعية السائلة، ج.ر.ج ، العدد 46، ص93.

[3] المادة 01 القانون 11-10، **المرجع السابق**.

[4] المواد 88-94، **نفس المرجع**.

* السهر على حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء لاسيما عند إقامة المشاريع على إقليم البلدية.

* تسليم رئيس المجلس الشعبي البلدي رخصة استغلال المؤسسة المصنفة من الدرجة الثالثة حيث ألزم قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة رئيس المجلس الشعبي بمنح رخصة الاستغلال بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة[1]، ويخضع هذا الترخيص لآلية موجز التأثير على البيئة وهي آلية وقائية جديدة تضمنها قانون البيئة.

* تدخل رئيس المجلس الشعبي البلدي بالتصريح لإنشاء المؤسسات الغير مسببة لأي خطر على البيئة، ولا تؤثر في إنشاءها على النظافة والصحة العمومية والموارد الطبيعية. حيث يطلع رئيس البلدية على طلب التصريح بإنشاء المنشأة المقدم من طرف صاحب المنشأة ليمنح التصريح بالإنشاء للمعني بالأمر.

2. دور المجلس الشعبي البلدي

المجالس الشعبية البلدية في الجزائر تمثل مظهراً من مظاهر الممارسة الديمقراطية وصورة من صور المشاركة الشعبية في صنع القرار وتسيير الشؤون المحلية بما يعود بالمنفعة على سكان البلدية، وباعتباره هيئة تداولية فهو يتمتع بمجموعة من الصلاحيات في مجال الحفاظ على البيئة ويتجلى في ذلك:

[1] المادة 19 قانون 03-10، **مرجع سابق**.

❖ يسهر المجلس الشعبي البلدي حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء وحماية التربة والموارد المائية والعمل على الاستعمال الأفضل لهما.

❖ العمل على تصريف المياه القذرة وتنظيف مجاري المياه وإصلاح قنوات الصرف الصحي وإزالة الأتربة بعد انتهاء من الأشغال.

❖ أخذ موافقة المجلس الشعبي البلدي عند إنشاء أي مشروع يحتمل الإضرار بالبيئة على إقليم البلدية باستثناء المشاريع ذات المنفعة الوطنية التي تخضع للأحكام المتعلقة بحماية البيئة[1].

❖ جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها.

ثانياً: دور البلدية في تسيير النفايات وحماية التنوع البيولوجي والغابات

منح قانون تسيير النفايات رقم 01-19 والذي جاء هذا القانون لتحديد مبادئ التسيير العقلاني للنفايات.

وقد خول هذا القانون للبلدية مهمة إعداد مخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها. وإذا كانت هذه النفايات ضخمة وخاصة فيمكن للبلدية أن تسندها إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون العام أو القانون الخاص طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما وهذا حسب دفتر شروط نموذجي يحدده القانون.

* اتخاذ إجراءات لتطوير نظام فرز النقابات المنزلية وما شابهها.

[1] المواد 110-112-114-123، قانون 11-10، **مرجع سابق**.

* جمع النفايات الخاصة الناتجة عن الأشغال المنزلية والنفايات الضخمة وجثث الحيوانات ومنتوجات تنظيف الطرف العمومية والساحات والأسواق بشكل منفصل ونقلها ومعالجتها.

* العمل على وضع جهاز دائم لإعلام المكان وتحسيسها بآثار النفايات والأضرار التي تسببها للبيئة[1].

تلعب البلدية دور هام في مجال حماية الغابات والتنوع البيولوجي حيث خول لها قانون المتضمن نظام العام للغابات مجموعة من الصلاحيات، حيث يمنع إقامة الحضائر لتخزين الخشب داخل أملاك الغابية إلا بعد الحصول على تلخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي[2].

كما أنَّ الهيئات المكلفة بالغابات عند قيامها بأي عمل داخل هذه المساحات تطلب رخصة من الوزارة المعنية وأيضا بعد أخذ رأي البلدية والولاية (جماعات المحلية)[3].

للبلدية صلاحيات القيام بأي عمل يهدف لحماية الغابات وتطوير الثروة الغابية والأصناف النباتية، كما تتولى السهر على تطبيق التنظيم وتسهيل أي إجراء يرمي لمكافحة الحرائق والعمل على وقائية الحيوانات والنباتات.

والبلدية تدعم كل عمل يهدف إلى مكافحة الانجراف والتصحر وتوسعت الثروة الغابية[4].

---

[1] المادة 32-33-34، قانون 01-19، **مرجع سابق**.

[2] قانون 84-12، **مرجع سابق**.

[3] المادة 29، **نفس المرجع**.

[4] المادة 04، **نفس المرجع**

المطلب الثالث: مديرية الولائية للبيئة ومحافظة الغابات

أولاً: مديرية الولائية للبيئة

هي الجهاز الرئيسي تابع للدولة في مجال مراقبة تطبيق القوانين والتنظيمات المتعلقة بحماية البيئة حيث كانت تسمى مفتشية للبيئة أنشأت بموجب مرسوم 60/96 مؤرخ في 27 جانفي1996[1] وبقيت إلى غاية 2003 أين تغيرت تسميتها تحت اسم المديرية الولائية للبيئة بموجب مرسوم 494/03 المؤرخ في 17 ديسمبر 2003 الذي ينص على أنه تغير وتحول مفتشيات البيئة للولايات إلى مديريات ولائية للبيئة[2].

تسير مديرية البيئية مدير تنفيذي يعين بموجب مرسوم رئاسي وباقتراح من الوزير المكلف بالبيئة والطاقات المتجددة وتحتوي على مجموعة من المصالح والمكاتب حيث تحرص على تجسيد القوانين والتنظيمات المتعلقة بحماية البيئة عن طريق[3]:

- ✓ تسليم التراخيص المنصوص عليها قانوناً على المستوى المحلي.
- ✓ اقتراح التدابير الرامية إلى الوقاية من كل أشكال التدهور البيئي ومكافحة التلوث والتصحر وانجراف التربة والحفاظ على التنوع البيولوجي.
- ✓ تصور وتنفيذ برامج لحماية البيئة على مستوى الولاية.
- ✓ ترقية أعمال الإعلام والتربية في المجال البيئي.

---

[1] مرسوم تنفيذي 60/96 المؤرخ في 27 يناير 1996، المتضمن إحداث مفتشية الولائية للبيئة، ج.ر.ج، عدد07، 1996.

[2] المادة 02، مرسوم التنفيذي 494/03 المؤرخ في 17 ديسمبر 2003، المعدل والمتمم المتضمن إحداث مديرية الولائية للبيئة، ج.ر.ج، عدد79، 2003.

[3] المادة 04، **نفس المرجع**.

✓ اتخاذ التدابير الرامية إلى تحسين إطار الحياة.

وتم تأهيل مديرية البيئة ومنحها الأهلية القانونية لتمثل القطاع أمام القضاء من أجل التكريس الأمثل لدورها في حماية البيئة إلا أنها تبقى تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة، وللأهمية التي تكتسبها المديرية الولائية للبيئة وحرصاً من السلطة على تكفلها الأمثل بالمهام المنوطة بها قامت بتنصيب مديريات البيئة على مستوى كل ولايات الوطن.

- تدعيم هذه المديريات بالوسائل الضرورية لممارسة مهامها.
- اتخاذ جملة من الإجراءات لتسوية وضعية المفتش.

ثانياً: المحافظة الولائية للغابات

هي هيئة أسند لها عملية تسيير وحماية الأملاك الغابية والمساهمة في حماية البيئة بالتنسيق مع الهيئات الأخرى. لها صلاحيات على المستوى المحلي فقط، أنشأت بموجب مرسوم التنفيذي رقم 333/95[1] المؤرخ في 25 أكتوبر 1995 وقد مرت إدارة الغابات على المستوى المحلي بعده مراحل حيث كان هناك (04) أربع محافظات في بداية الأمر قبل سنة 1972 ثم ارتفاع العدد إلى 10 محافظات ليصبح العدد 48 محافظة ولائية على المستوى الوطني بعد 1995 ليشمل بذلك الولايات الصحراوية.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 333/95 المؤرخ في 25 أكتوبر 1995، متضمن إنشاء محافظة الولائية للغابات، جريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 64.

تتكون كل محافظة من:

- ✓ مصلحة تسيير الثروات والدراسات.
- ✓ مصلحة حماية نباتات والحيوانات.
- ✓ مصلحة حماية الأراضي.

تتمثل مهمة المحافظة الولائية للغابات في[1]:

- ❖ القيام بمهام تطوير الثروة الغابية والحلفائية وإدارتها وحمايتها.
- ❖ تنفيذ البرامج والتدابير للحفاظ على الأراضي المعرضة للانجراف والتصحر.
- ❖ تنظيم ومراقبة استغلال المنتوجات الغابية.
- ❖ تنظم وتتابع وتراقب بالاتصال مع المصالح المعنية الأخرى، عمليات الوقائية من الحرائق الغابات والأمراض الطفيفة ومكافحة ذلك.
- ❖ تسهر على تطبيق التشريع والتنظيم الساريين على الميدان الغابي.
- ❖ تنفذ البرامج والتدابير في مجال حماية الثروة الصيدية وتنميتها.
- ❖ ضبط نظام المراقبة المتعلق بعلاج النباتات.
- ❖ العمل على البحث ومعاينة المخالفات والجنح الغابية المؤثرة على البيئية بشكل عام.
- ❖ ضبط مخطط الصيد والتحكم في الثروة الصيدية.

[1] المادة 02، **نفس المرجع**.

خلاصة الفصل

نستنتج من خلال هذا الفصل الدور المعتبر لهيئات الإدارة المحلية الولاية. البلدية. مديرية البيئة. محافظة الغابات كهيئات مكلفة بالحماية والتصدي التهديدات البيئية حيث تمتلك صلاحيات مهمة لقربها من المشاكل. كما تناولنا اهم الآليات والوسائل الإدارية والقانونية والتنظيمية والاقتصادية التي تعتمد عليها للتصدي للتهديدات البيئية.

الفصل التطبيقي: دراسة ميدانية بمديرية البيئة لولاية سعيدة

مقدمة الفصل الثالث

بعد دراسة الجانب النظري للموضوع واستعراض أهم التهديدات البيئية والإشارة إلى أهم الوسائل والأدوات التنظيمية التي تعتمد عليها الإدارة المحلية في مجال حماية البيئة نستكملها في هذا الفصل الأخير عملية اسقاط هذا الشق الميداني والتي نستعرض فيه أهم التدابير المتخذة من طرف مديرية البيئة لولاية سعيدة للتصدي للتهديدات البيئية وتقديم أهم المشاريع التي أنجزها في مجال حماية البيئة وحماية نشاطاتها وذلك من خلال مبحثين:

المبحث الأول: نتناول فيها التعريف بالمديرية الولائية للبيئة.

المبحث الثاني: سياسة مديرية البيئة لحماية البيئة.

المبحث الأول: بطاقة فنية عن مديرية البيئة لولاية سعيدة

سنحاول من خلال هذا المبحث التعريف بمديرية البيئة من خلال تاريخ تأسيسها وهيكلها التنظيمي وأهم المشاريع المنجزة من طرفها للمساهمة في التصدي للتهديدات البيئية

والحد من التدهور البيئي بولاية سعيدة خصوصاً مع زيادة التلوث وتراكم النفايات.

المطلب الأول: التعريف بالمديرية الولائية للبيئة.

مديرية بيئة لولاية سعيدة هي هيئة إدارية محلية تدرجة طبيعة القانونية لها من مفتشية البيئة بموجب مرسوم التنفيذ برقم 96- 60 المؤرخ في 1996/01/27 المتضمن الأحداث المفتشية للبيئة في الولاية إلى مديرية البيئة سنة 2003 بموجب مرسوم في رقم 494/03 المؤرخ في 2003/12/17 المتضمن أحداث المديرية للبيئة في الولاية.

تقع مديرية البيئة في ولاية سعيدة بحي البدر بجانب المركز قمع الغش مع تغيير في الطبيعة القانونية للهيئة الولائية المكلفة بحماية البيئة من مفتشية إلى مديرية ولاية للبيئة زادت المهام المكلفة لها حيث اصبحت تقوم بالمهام التالية[1]:

تنفيذ بالاتصال مع اجهزة الأخرى في الدولة والولاية والبلدية برنامجا لحماية البيئة على مستوى ولاية سعيدة تسليم رخص وتأشيرات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول به في ميدان البيئة. تتخذ بالاتصال مع أجهزة الأخرى في الدولة تدابير الرامية إلى الوقاية من كل أشكال التدهور البيئة والتصدي لتهديدات البيئة لاسيما التلوث والتصحر والحفاظ على التطور البيولوجي في المساحات الخضراء.

[1] مديرية البيئة لولاية سعيدة، **مصلحة الإدارة والوسائل**.

ترقية العمال الإعلام. التربية والتوعية البيئة بالإشراف على برنامج توعوي تحسيسي الواسع لشرع واقع البيئة على مستوى محلي للمجتمع المدني وابراز أهمية المحافظة على البيئة من خلال نشر الثقافة البيئية بالمجتمع.

- العمل ضمن جانب الولاية على تطبيق القوانين المتعلقة بحماية البيئة كاللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنعة.
- انتقلت إدارة مديرية البيئة لولاية سعيدة إلى مقر جديد بحي البدر سنة 2010 بعد استلامها لمشروع خاص لإنجاز مقر جديد لها والتي كانت هي صاحبة المشروع واشرفت على انجازه وتجهيزه بكل مستلزمات والتجهيزات للعمل في ظروف أحسن والتجسيد سياسة الدولة في وضع ظروف لازمة للحفاض على البيئة على مستوى محلي[1].

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للمديرية

تنظيم مديرية البيئة لولاية سعيدة 04 أربع مصالح هي:

1. مصلحة محافظة على التنوع البيولوجي والأنظمة البيئية ومن مهامها:

- تكلف بجرد وتعيين مختلف الأنظمة البيئية والمواقع الطبيعية التي يجب حمايتها.
- متابعة تنفيذ وسائل التدخل وتسيير المحميات.
- تتكون مصلحة المحافظة على التنوع البيولوجي والأنظمة البيئية من مكتبين هما (02):
- مكتب حماية الحيوان والنبات.
- مكتب محافظة على الانظمة البيئية.

2. مصلحة البيئة الحضارية والصناعية:

[1] مديرية البيئة لولاية سعيدة، **مصلحة الإدارة والوسائل**، مرجع سابق.

تتكون مصلحة البيئة الحضارية والصناعية من مكتبين 02

- مكتب ترقية نشاطات جمع نفايات وما شبهها والجامدة واسترجاعها ومعالجتها
- مكتب منشأة مصنعة وأخطار تكنولوجية والنفايات الخاصة تكلف لأخذ التابعة التدابير التي تهدف إلى الوقاية من ثلوث وأضرار الصناعية.
- تنفذ أحكام تنظيمية متعلقة بالمنشأة المصنعة.
- مراقبة المنشأة المعالجة وإزالة التلوث في مجال الصناعي.
- نشاطات واسترجاع نفايات الخاصة.

3. مصلحة التنظيم والتخصيص والتحسيس والاعلام والتربية والبيئة:

وتتكون المصلحة من مكاتب (03) مكاتب:

✓ مكتب تنظيم منازعات.

✓ مكتب التراخيص.

✓ ومكتب التحسيس والأعلام والتربية البيئية.

وتتمثل مهام مصلحة التنظيم والترخيص والتحسيس والاعلام البيئي في:

* تنفيذ برنامج المتعلق بالتحسيس والاتصال والاعلام والبيئية.

* دراسة ومتابعة الشؤون والمنازعات التي يكون القطاع طرف فيها.

* تنفيذ اجراءات الدراسة والموجز التأثير في البيئة.

4. مصلحة الادارة والوسائل تتكون المصلحة من مكتبين (02) هما:

❖ مكتب تسيير المستخدمين.

- ❖ مكتب الميزانية والوسائل.
- ❖ تكلف بتسيير المستخدمين ووسائل المحاسبة والميزانية[1].

** تعداد البشري لمدرية البيئة لولاية سعيدة:

- يبلغ تعداد موظفين الموكن لمديرية البيئة لولاية سعيدة حوالي 22 موظف الرسم الموزعة على اسلاك التقنية والأسلاك المشتركة

الاسلاك التقنية:

- المفتشين (02) من هم 01 مفتش قسم.

الأسلاك التقنية:

- ❖ المتصرف الإداري 01
- ❖ المتصرف رئيسي 01
- ❖ المحاسب إداري رئيسي 01
- ❖ مهندس إعلام الآلي
- ❖ مهندس البيئة 05
- ❖ المهندس رئيسي للبيئة 02
- ❖ ملحق رئيسي للإدارة 01
- ❖ كاتبة مديرية 02
- ❖ حارس 04
- ❖ سائق01.

[1] مديرية البيئة لولاية سعيدة، **مصلحة الإدارة والوسائل**، مرجع سابق.

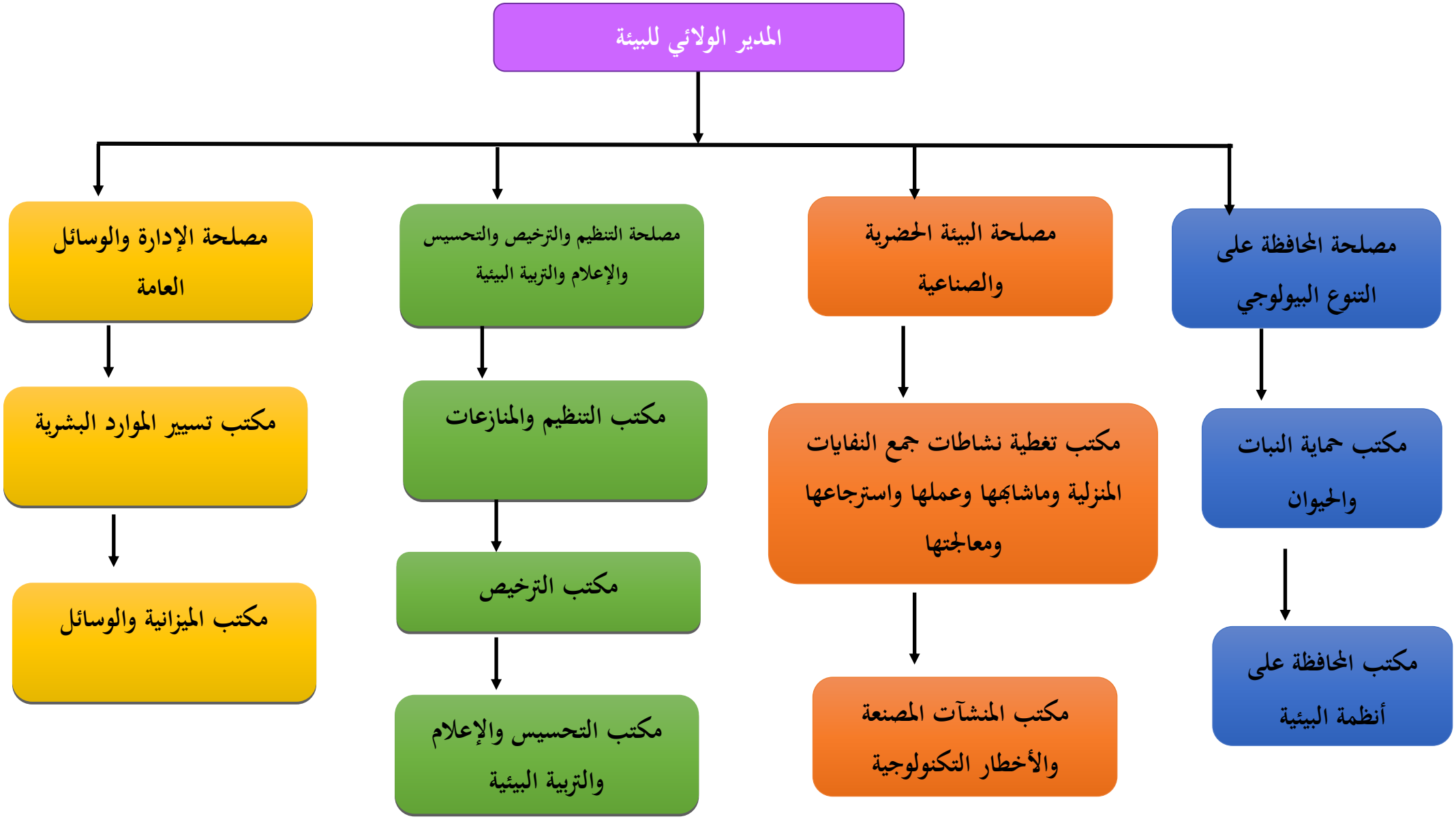

المصدر: مديرية الولائية للبيئة لولاية سعيدة 2020.

المطلب الثالث: أهم مشاريع وانجازات مديرية المرتبطة بمجال حماية البيئة

قدمت مديرية البيئة لولاية سعيدة وبرعاية وزارة البيئة والطاقات المتجددة في إطار السياسة الرامية لحماية البيئة والمواجهة مختلف الأخطار والتهديدات البيئة وفي سبيل تطوير التحسين الوضع البيئي والظروف العيش للمواطن مجموع من انجازات والمشاريع. حيث ومن اهم المشاريع التي تشرفت عليها مديرية البيئة لولاية سعيدة ما يلي:

- إنجاز دار البيئة بحي 5 جويلية حيث رافقت المشروع الى غاية استلامه ووضع حيز الخدمة سنة 2016.
- مقر مديرية البيئة لولاية سعيدة تم استلامه سنة 2016
- انجاز وتهيئة مساحات الخضراء على مستوى بلدية سعيدة لكل من – موقع 05 جويلية سنة 2011.
- حديقة 20 اوت بالصومام 2014.
- موقع واد الوكريف.
- مشروع الحديقة الخضراء (parc citadin) لمقابل لمقبرة الشهداء بسدي الحاج عبد الكريم وهو مشروع قيد الانجاز وتم تسجيله سنة 2015.
- إنجاز مشاريع الطاقة المتجددة بكل من حديقة الصومال 20 اوت واد الوكريف سنة 2009.
- إنجاز مشروع الطاقة الحرارية بمدرسة سي بن صالح بسيدي عيسى سنة 2006
- انجاز 03 مراكز لردم التقني للنفايات بكل من:

✓ المركز لردم التقني بمنقطة ولاد براهيم (تيرسين) سنة 2016 وسلم للمؤسسة العمومية لتسيير المراكز الردم التقني سنة 2016.

✓ مركز الردم التقني بسيدي بوبكر تم استلام المشروع سنة 2017.

✓ مركز الردم سعيدة (بن عدوان) تم استلام المشروع سنة 2010[1].

بالإضافة إلى مراكز التحويل: مركز تحويل معمورة سنة 2006، ومركز التحويل سيدي أحمد 2006.

2) أهم المشاريع المزمع انجازها خلال سنة 2020 المرتبطة بحماية البيئة

1) مشروع انجاز محرقة للنفايات الطبية بالمنطقة صناعية سدي احمد يجري حاليا دراسة الخطر وموجز التأثير لتسليم رخصة استغلال.

2) مشروع إنجاز محرقة نفايات بجانب مركز ردم التقني بمنطقة بن عدوان هو في المرحلة النهائية في انتظار استسلام رخصة الاستغلال.

3) مشروع انجاز وحدة لرسكلة العجلات المطاطية على مستوى المنطقة الصناعية سيدي أحمد.

4) مشروع إنجاز وحده رسكلة وإنتاج الورق على مستوى المنطقة الصناعية سيدي أحمد (في طور الإنجاز).

5) مشروع انجاز وحدة لرسكلة البلاستيكPER على مستوى المنطقة صناعية لسيدي أحمد.

6) مشروع إنجاز وحدة لاسترجاع البلاستيك ورسكلة العجلات المطالبة على مستوى منقطة صناعية سيدي أحمد.

المبحث الثاني: سياسة مديرية البيئة في مواجهة التهديدات البيئية

تعمل مديرية البيئة من خلال الإمكانيات المتاحة سواء أو المادية أو البشرية على اتخاذ تدابير وتنفيذ سياسة الدولة في مجال حماية البيئة والتصدي لأبرز التهديدات البيئية على المستوى المحلي للمساهمة في تحسين

[1] مقابلة مع السيد غوثي أمين، **رئيس مكتب الصفقات العمومية ومديرية البيئة**، يوم 19 ماي 2020 على الساعة 11:00.

الوضع البيئي بالولاية من خلال تطبيق القانون وردع المخالفين خصوصاً الملوثين وتكييف عمليات النوعية والتحسين بمخاطر التهديدات البيئية كالتلوث والتصحر والاحتباس الحراري وتغير المناخ.

المطلب الأول: التدابير المتخذة للتصدي للتهديدات البيئة

الفرع الأول: الوضع البيئي لولاية سعيدة

تعاني ولاية سعيدة من العديد من المشاكل البيئية. حيث أن نظام البيئي المحلي أصبح مهددا بناء على المعطيات الميدانية التالية:

- تدهور البيئة الجوية والتلوث الهواء نتيجة تصاعد الدخان خصوصا على مستوى مصنع الإسمنت بحساسنة حيث أثر على سكان البلدية والبيئة.
- تفاقم انتشار النفايات في عدة إحياء وعجز البلديات عن تسيير الحجم المتزايد لهذه النفايات سواء المنزلية أو الصناعية.
- عدم وجود قنوات الصرف مياه امطار التي تتجمع في الطرقات.
- مشكلة الحرائق وكثرتها خصوصا في فضل الصيف مما يؤدي إلى تلوث الجو وبسبب الاختناق وزيادة الاحتباس الحراري.
- تضرر المساحات الخضراء بالولاية نتيجة الإهمال.
- تسرب المياه الصرف الصحي على مستوى عدة احياء ولاية سعيدة.

أو أظهرت هذه المشكلات البيئية في ولاية لعدة أسباب منها:

❖ عدم الالتزام بتطبيق التشريعات البيئية.

❖ عدم الوعي المجتمع بالأضرار المترقبة عن تدهور البيئي كالتلوث والتصحر.

- ضعف أجهزة حماية البيئة.
- ضعف الاتفاق العمومي على مشاريع حماية البيئة بالولاية.
- رمي النفايات بكل عشوائي وتراكمها.
- حرق الغابات وقطع الأشجار بشكل عشوائي وغير قانوني وعليه فأن هناك العديد من العوامل والأسباب المؤدية الى زيادة التهديدات البيئية ولكن يبقى العنصر البشري هو سبب الرئيسي.

الفرع الثاني: تدابير الحد من الثلوث

1. تسليم رخص استغلال المؤسسات المصنفة

في إطار ضبط التدابير التقنية التي تسمح بتقليص من احتمال وقوع الحوادث وتخفيف أثارها وكذا تدابير تنظيم الوقاية من حوادث ومختلف الأخطار وتسيرها تقوم مديرية البيئة عن طريق مصلحة الترخيص والتنظيم باستقبال ملفات طالبي رخصة الاستقلال المؤسسات المصنفة وإعلام أصحابها بإجراءات الحصول على الرخصة الاستقلال.

وفي هذا الصدد تقوم مصلحة الترخيص والتنظيم بدراسة التأثير وموجز التأثير على البيئة حيث تقوم بفحص ملف صاحب المشروع حيث يقدم هذا الأخير 10 نسخ من دراسة الخطر التي ينجزها عن طريق مكتب دراسات معتمد حيث تهدف هذه الدراسة الى تحديد المخاطر المباشرة والغير المباشرة التي تعرض الأشخاص والممتلكات والبيئة للخطر من جراء نشاط هذه المؤسسة وتتضمن الدراسة عرض عام للمشروع ووضع الأماكن المجاورة للمشروع والمحيط الذي قد يتضرر في حالة وقوع حوادث.

-تحديد جميع عوامل المخاطر الناجمة عن استغلال كل منشأة وتحليل المخاطر المحتملة على السكان والبيئة في حالة وقوع حوادث.

بالإضافة الى الدراسة يكون الن لف متكون أيضا من:

- معلومات حول صاحب المشروع وعنوان وكل ما يتعلق بالشركة.

-طبيعة حجم النشاط التي اقتراح صاحب المشروع ممارسته

-مخطط أولى بموقع المشروع.

-الاشهار بالمشروع في الجرائد الإعلام الجمهور بالمشروع[1].

بعد فحص الملف من طرف مديرية البيئة ومصالح التقنية ليرسل نسخة منه الى اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنعة مكونة من ممثل عن مديرية التنفيذية بالإضافة إلى حماية المدنية للدراسة الملف وهذا ما يعرف بالتحقيق الإداري من خلال زيارة موقع المشروع ومعرفة أدق التفاصيل عن بعد الموافقة عليه تمنح مقرر بموافقة عليه للبدء في أشغال قل إنجاز المشروع وإن كان الرفض فيكون لسبب مبرر وفي غضون أقل من 3 أشهر.

-بعد موافقة على مشروع يستقبل مصلحة التنظيم والترخيص مقرر الموافقة من طرف اللجنة الولائية إن كانت المؤسسة.

المصنعة من الفئة الأولى يصادف على دراسة يصادف لي دراسة التأثير من طرف الوزارة وإن كانت المؤسسة المصنعة من الفئة الثانية يصادف على قرار نوجز التأثير من طرف الوالي.

-بعد موافقة سواء من طرف الوزارة أو الوا لي حسب صنف ال المؤسسة تسلم الصاحب المشروع رخصة البناء وإنجاز المشروع من طرف مديرية البيئة (مصلحة الترخيص و التنظيم) وبعد انتهاء صاحب المشروع من طرف إتمام أشغال إنجاز المشروع يقدم طلب الى مصلحة التنظيم والترخيص مديرية البيئة من أجل زيارة

[1] مقابلة مع السيد بوخاري مصطفى **رئيس مصلحة ح والتراخيص بمديرية البيئة** لولاية سعيدة يوم أفريل 2020

المطابقة للحصول على رخصة الاستغلال حيث تقوم مديرية البيئة مرفقة اللجنة الولائية للمراقبة المؤسسات المصنعة بتنظيم زيارة ال مطابقة لمعرفة ما كان صاحب المشروع قد احترام الشروط الكاملة و تطابقها مع احكام و التنظيم المتعلقة غير حماية و صحة وأمن البيئة وهي إجراءات وقائية لمواجهة أي تهديد للبيئة . وفي حالة الرفض أيضا يكون (رفض مبرر ويبلغ صاحب المشروع في غضون شهر او شهرين على أقصى تقدير.

-يرسل الملف الخاص بطلب الرخصة استغلال إلى الوزارة إذا كانت المؤسسة من طرف صنف الأول. للمصادقة على الرخصة، وإذا كانت من صنف ثانية ترسل إلى الوالي للمصادقة عليها، ومنحها الصاحب المشروع لبدء استغلال المؤسسة[1].

2. مراقبة المؤسسات الصناعية

تحتوي ولاية سعيدة على مؤسسات تنشط في ميدان الصناعي موزعة على منطقة الصناعية ولاية سعيدة وعين الحجر تطرح كمية من النفايات والمواد الملوثة تستدعي التدخل والمراقبة من طرف مصالح مديرية البيئة لولاية سعيدة، ولهذا عملت هذه الأخيرة على التزام المؤسسات بتركيب أجهزة التصفية (Filtra manche) للتقليل من كمية الغبار والغازات المنبعثة في الجو.

كما أنَّ مصالح التقنية الخاصة بمديرية البيئة قامت بعدة زيارات تفقدية فجائية لبعض المواقع لبلدية سعيدة وبلدية سيدي أحمد وتسجيل مجموعة من الملاحظات، حيث تم الاتصال والتنسيق بمصالح ديوان مصالح التطهير ومصالح النظافة بالبلدية قصد المعالجة الفورية للمشاكل المترتبة عن انسداد قنوات الصرف الصحي.

[1] مقابلة مع سيد بوخاري مصطفى، **مرجع السابق**.

والجدول رقم 01 يوضح ذلك

جدول رقم 01:

البلدية	الموقع	نوع المشكل	الحلول المقترحة
بلدية سعيدة زيارة بتاريخ 2019/06/27	حي عدل	تجمع المياه الفترة بسبب انسداد جزء من قنوات صرف المياه	تدخل ديوان الوطني للتطهير
	بجانب المنشأة الفنية pont حي عدل	تجمع المياه بسبب رجوع مياه أمطار وذلك راجع للمؤسسة المشرفة على أشغال منشأة الفنية (pont)	إزالة الحواجز للسيرورة العادية لمياه الأمطار
	محطة خدمات والوقود بحي عمروس	تسرب المياه القذرة بسبب انسداد دور المياه	تدخل مؤسسة نفطال
بلدية سيدي أحمد	قرية مرغاد	ظهور مفرغة عشوائية للنفايات منزلية ونفايات الصلبة	محل معالجة ومتابعة

Source: Service environnement Urbain et industriel

بتصرف الباحث

3. الإشراف ومراقبة عملية تسيير النفايات

تتكون ولاية سعيدة من 16 بلدية تباعد سكاني يتقارب 394101 نسمة في 2019.حيث ترمى كمية كبيرة من نفايات المنزلية قدرت بحوالي 51800 طن بمعدل 7 كلغ لكل نسمة، وفي إطار إستراتيجية

مديرية البيئة في مكافحة الثلوت والتسيير مثل النفايات فقد تم معالجة 31000 طن. على مستوى 03 ثلا ث مراكز للرذم التقني الموزعة على الولاية وهي:

(CET) مركز ورذم التقني بسعيدة الذي يضم بلديات:

- ❖ سعيدة – عين حجر بلدية- ولاد خالد-سيدي أحمد -مولاي العربي.
- ❖ مركز الرذم التقني (CET) أولاد ابراهيم لديهم بلديات أولاد إبراهيم تيرسين، عين السلطان، حساسنة، السخونة والمعمورة.
- ❖ مركز الردم التقني (CET) سيدي بو بكر الذي يضم بلديات سيدي بوبكر، سيدي أعمر، يوب، هونت، ذوي ثابت.

*** كمية النفايات المعالجة:**

1/عالج مركز التقني (CET) سعيدة كمية نفايات قدرت حوالي:

- ✓ 34000طن من نفايات المطمية في سداسي الأول من سنة 2019.
- ✓ 22000طن من النفايات تم معالجتها في سداسي الأول من سنة 2019.

2/ **مركز أولاد إبراهيم:**

- * 9500 طن من النفايات تم طميها خلال سداسي الأول من 2019.
- * 4000 طن من النفايات تم معالجتها.

3/مركز سيدي بوبكر:

- ➢ 8300 طن من النفايات.

- 4900 طن نفايات تم معالجتها[1].

كما قامت مصالح التقنية ومفتشي البيئة بالمديرية الولائية للبيئة خلال السداسي الأول لسنة 2019 بزيارات تفتيشية لمراقبة مختلف أحياء مختلف أحياء ومواقع مدنية سعيدة مراقبة المؤسسات الناشطة على مستوى الولاية والجدول التالي يوضح أهم الملاحظات المسجلة والإجراءات والعقوبات المطبقة على المخالفين[2].

المفتشين	الموقع المراقب	نشاطات	ملاحظات	العقوبات	إجراءات القانونية متخذة	مطابقة التشريع
المصلحة التقنية لمديرية البيئة لولاية سعيدة	بلدية سعيدة	/	رمي نفايات هامدة في محيط البيئي	/	إيداع شكوى للعدالة	قانون 03-10
	مجمع القمح والحبوب الجافة لبلدية يوب	تخزين وتوزيع القمح	تلويث الجو والعمل دون رخصة استغلال	توجيه إعذار للمؤسسة	/	قانون 07-114
	ورشة العمل وتشحيم السيارات بالحساسنة	غسل سيارات	العمل بدون رخصة استغلال	توجيه استدعاء	/	قانون114/06 قانون198/06
	بلدية عين الزرقاء	نقل النفايات	نفايات صلبة والهامدة	تحرير محضر مخالفة من طرف الدرك الوطني لسائقين	/	قانون01-19
	محطة خدمات لنفطال بحي عمروس	توزيع الوقود والمواد البترولية	لا يوجد مخالفات		/	قانون01-19

Source : Bilan de la direction d'environnement

بتصرف الباحث

[1] الحصيلة السنوية لنشاطات مديرية البيئة، **مرجع سابق**.

[2] حصيلة مديرية البيئة، **مرجع سابق**.

وفي إطار السياسة الوطنية الإلزامية إلى مكافحة تجمع النفايات الصلبة والمنزلية وبقرار من الوالي وبالتعاون مع مصالح مديرية البيئة لولاية سعيدة باستقبال موقع سيدي معمر الخاص بطمي النفايات الصلبة جميع المؤسسات التي تنتج هذا النوع من النفايات لتوجه إلى موقع السيدي معمر من أجل رمي النفايات واستقبال موقع سيدي معمر من أجل النفايات الصلبة تقدر 270240طن في السنة 2019[1].

- وفي مجال رسكلة النفايات فقط تم استرجاع كميه من النفايات من طرف المؤسسة النفايات واعاده تدويرها من مواقع الرذم التقني.
- PETحوالي 62.4 طن.
- ألمنيوم70 طن.
- الحديد 30 طن

***النفايات الخاصة والخطيرة :**

في إطار التدابير المتخذة من الطرف المديرية البيئة في مجال التسيير النفايات الخاصة والخطيرة والمراقبة المؤسسات التي تطرح هذا النوع من النفايات حيث تم مراقبه مؤسسات من خلال زيارات تفتيش فجائية لمعرفة مدى مطابقة المؤسسات لشروط التخزين الخاصة بالنفايات ومدى احترامها للقوانين والتشريعات وهو ما يوضحه الجدول رقم02.

حيث يوضح طبيعة النفايات المطروحة من هذه المؤسسات وكيفية معالجتها حيث تم تخليص جميع الملاحظات الفرقة التقنية لمصالح مديرية البيئة لولاية سعيدة في جدول رقم02[2].

[1] حصيلة مديرية البيئة، **مرجع سابق**

[2] تقرير السنوي لمديرية البيئة لولاية السعيدة .2019

المنشأة	توعية النفايات	رمز النفايات	الكمية المطروحة	مطابقة التخزين للشروط	طبيعة المعالجة
مركز توزيع وتخزين المحروقات ببوراشد	محول PCB Condensateur	16.2.1 16.2.1	15 طن 09 طن	مخزنة على مستوى مستودع تخزين في مستودع	/ /
مؤسسة ENAD SODEOR	مواد كيميائية منتهية الصلاحية حمض كلورهيدريك زيوت المحركات	16.5.3 16.1.1 13.2.5	6178كغ 23طن 200ل	تخزين داخل الوحدة	التخزين
وحدة سيدي عيسى للآجر	الأسكارال	16.2.1 16.2.1	4640كغ	تخزين على مستوى المؤسسة	التخزين
محجرة أرياز سيدي أعمر	الأسكارال	16.2.1	96كغ	مخزن على مستوى أوقية Abrit	التخزين
مجمع السريال والخضر الجافة	مواد Phytosanitaire	7.4.10	19927.7كغ	مخزن على مستوى مستودع المؤسسة	التخزين يسترجع
مؤسسة الإسمنت الحساسنة	بطاريات	16.6.1	BAT104	مخزن على مستوى صهريج.	يسترجع من طرف مؤسسة نفطال
	زيت هيدروليك زيت محركات Condensateur	13.8.1 13.2.5 16.2.1	34200 لتر/سنة 5000لتر/سنة 09	مخزن على مستوى صهريج. مخزن على مستوى مستودع.	

Source : Bilan de la direction d'environnement

بتصرف الباحث

وفي إطار جهود مديرية البيئة في الحد من ظاهرة احتباس الحراري وتنفيذاً لسياسة وزارة البيئة والطاقات المتجددة تم إنجاز مشاريع الطاقات المتجددة، منها مشروع الطاقة الحرارية Geothermique بمدرسة سي بن صالح بسيدي عيسى ومشروع طاقات المتجددة بحديقة الصومام وواد الوكريف بالإضافة إلى إطلاق مشاريع جديدة خلال سنة 2020 حرصا منها على تقليص درجة التلوث وكمية الغازات المنبعثة المسببة للاحتباس الحراري.

الفرع الثالث: حماية التنوع البيولوجي والحد من التصحر

وفي مجال حماية التنوع البيولوجي والأنظمة البيئية وحد من مديريه البيئة من أجل حد من التصحر بادرت مديرية البيئة بإطلاق أشغال من أجل حد من التصحر خاصة على مستوى المناطق الحساسة منها:

1/دراسة إنشاء مركز التنمية الموارد البيولوجية بعين السخونة من أجل :

-تقديم ومراقبة التنوع البيولوجي.

-استخدام المؤقت لتركيبات البيولوجية.

-البحث و التكوين

2/دراسة إنجاز مشاريع حماية و تثمين المواقع الطبيعية للمنطقة الرطبة ومساحات الخضراء في البلديات المشار إليها في جدول[1].

البلدية	نوع المشروع
مولاي العربي	**إنشاء مساحات الخضراء**
المعمورة	**إنشاء مساحات الخضراء**
عين السخونة	**تهيئة مساحات الخضراء**

3/وضع نظام d'eputation par lagumage بمنطقة عين السخونة

-بالإضافة إلى مصالح مديرية البيئة ترسل تقارير وملاحظات دورية لمصالح الغابات ومصالح المحافظة السامية لتطوير السهول فيما يخص التصحر والحلول والإجراءات الواجب اتخاذها لمنع تدهور التربة والتنسيق مع هذه المصالح لإجراء زيارات ميدانية تفقدية للمناطق الحساسة[2].

[1] تقرير مديرية البيئة حول التنوع البيولوجي سنة 2019.

[2] مقابلة مع كافي جلول، **مرجع سابق**.

المطلب الثاني: التحسيس والتوعية البيئية

-تقدم مديرية البيئة في إطار جهدها الرامي في العمل على مواجهة التهديدات البيئة من خلال التحسيس والتربية البيئي.

من أجل ترييخ مبادئ العامة لحماية البيئة والتعريف بأبرز التهديدات البيئية على مستوى العالمي المحلي بهدف تنشئة مجتمع واعي والتركيز على الأطفال والطلبة بمنطلق أن الطفل أحسن استثمار لحماية البيئة، كما تعمل مديرية البيئة على التقرب من المجتمع المدني وإعلامه بكل ما يتعلق بمحيطه البيئي من خلال تنظيم نشاطات تحسيسية وإعلامية بالتنسيق مع إذاعة السعيدة ومصالح الأمن والفواعل الرسمية والغير الرسمية في الولاية.

بالإضافة إلى توزيع المناشير والمطبوعات إثر إحياء مختلف المناسبات المتعلقة بالبيئة مثل اليوم العالمي لتنوع البيولوجي اليوم العالمي للشجرة وغيرها من مناسبات البيئة والتربية فيما يخص إنشاء النوادي الخضراء على مستوى المدارس وإشراكهما في عملية التشجير[1].

والخرجات الميدانية خلال سنة 2019 موضحة في جدول التالي[2]:

الرقم	عدد الخرجات الميدانية
13	خرجات ميدانية لمؤسسات تربوية
8	عدد حملات التنظيف
2	الحملة وطنية لمكافحة تلوث الهواء
10	الحملة وطنية (معاً ضد البلاستيك)
5	الحملة وطنية لتشجير

[1] مقابلة مع السيد بوخاري مصطفى، يوم 2020/05/11 على الساعة 11:30.

[2] تقرير مصلحة التحسيس والتربية البيئية لسنة 2019.

* **في إطار مكافحة التلوث الهواء:**

قامت مديريه البيئة بتنظيم حملة تحسيسيه تحت شعار" دحر ثلوث الهواء"يوم 2019/06/27بمشاركة الشركة الوطنية " نفطال" على مستوى محطة الخدمات R2024بحي عمروس وذلك بإقامة مرض وتوزيع مطويات على سائقي المركبات للتحسيس بضرورة استعمال غاز البترول المميع GPLمورد نظيف بديل اقتصادي وصديق للبيئة وهدف من هذا النشاط التحسيسي هو التقليل من ثلوث الهواء والمساعدة من الحد من ظاهرة الاحتباس الحراري.

* إطار تجسيد حملة الوطنية معا لمكافحه التلوث البلاستيكي:

* قامت تم تنظيم حملة تنظيف إزالة النفايات البلاستيكية بحي السلام بمشاركه ملحقة بدار البيئة لولاية سعيدة ومؤسسة تسير مراكز الرذم التقني في 2019/09/23 كما تم مشاركة في حصص عبر المباشر بإذاعة الجزائر من سعيدة بهدف تحسيس وتوعية المواطن بمخاطر البلاستيك وكيفية التخلص منه عن طريق فرز ثم استرجاع، كما تم تنظيم حملة تحسيسية للتلاميذ على مستوى مدارس الابتدائية بن زروقي أحمد بخصوص استرجاع بلاستيك الناتج من التلاميذ.

* كما تم تنظيم يوم 2019/10/02 حملة تحسيس لطلبة جامعين حول ظاهرة التلوث البلاستيكي وشرح عملية استرجاع النفايات البلاستكية ناتجة عن نشاط إقامات جامعية بسعيدة2019/10/21، حملة تحسيسية لفائدة المواطنين وسائقي الحافلات والسيارات الأجرة وتوزيع مطويات التحسيسية دوي خطورة استعمال البلاستيك وأضراره على البيئة وصحة الإنسان بمحطة النقل البري لبلدية سعيدة.

* حملة تشجير بالإقامة الجامعية أحمد مدغري بالتنسيق مع محافظة الغابات وبمشاركة الطلبة وإدارة الخدمات الجامعية.

* حملة تشجير بمدرسة الابتدائية رماس كروم[1].

***برنامج مديرية البيئة في مجال التحسيس:**

شاركت مديرية البيئة في التحسيس عبر إذاعة الجزائر من سعيدة ول مواضيع بيئية متنوعة حول المناطق الرطبة وكيفية المحافظة عليها، التنوع البيولوجي، الحملة الوطنية معا ضد البلاستيك والحملة الوطنية للتشجير قدرت بـ 15حصة.

وفي إطار الجهود الرامية لمكافحة التصحر الذي يعتبر من أبرز التهديدات البيئية شاركت المديرية البيئة في الأيام التحسيسية الخاصة بمكافحة التصحر بالتعاون مع منظمة ا الوطنية لمكافحة التصحر وحماية البيئة يوم 2019/01/24

وفي إطار إحياء يوم العالمي للمناطق الرطبة يوم 02 فيفيري 2019 تحت شعار " المناطق الرطبة والتغيرات المناخية " شاركت مديرية للبيئة بالتعاون مع محافظة الغابات والجمعية الولائية لحماية وتربية الطيور النادرة في خرجة بيداغوجية إلى بلدية مولاي العربي (منطقة التمنطيط) لتقديم لمحة عن اتفاقية "رامسار" والمناطق الرطبة للتطفيف مع تغير سلطت الضوء على دور هام الذي تلعبه الأراضي الرطبة للتكيف مع تغير المناخ والتخفيف من أثاره إضافة لإرشادات حول جرد والتعرف على نباتات والطيور الموجودة بالمنطقة المائية.

[1] تقرير مصلحة التراخيص والتحسيس والإعلام البيئي سنة 2019.

-يوم 2019/06/14 نظمت مديرية البيئة بالتنسيق مع جمعية المناطق المعدنية للبيئة والسياحة و المؤسسة العمومية لتسير مراكز الرذم التقني ومركز التكوين المهني بالرباحية وسيدي قاسم حملة تنظيف وإزالة الأعشاب الضارة بغابة " العقبان"[1].

المطلب الثالث: آفاق وتطلعات مديرية

تتطلع مديرية البيئة لولاية سعيدة الى تحسين الوضع البيئي بالولاية والمساهمة في الحد من التهديدات البيئية من خلال:

-ضرورة العمل على تجسيد التوصيات الواردة في المخططات التوجيهية لتسير النفايات.

-التكفل الأحسن بمسألة جمع ونقل النفايات على مستوى تراب الولاية بتشجيع إنشاء مؤسسات ذات طابع صناعي وتجاري لجمع ونقل النفايات.

-تشجيع مبدأ الاسترجاع الرسكلة وإعادة تثمين النفايات البلاستيك والكارتون

-تسجيل عمليات جديدة متعلقة بتسيير النفايات الخاصة وخطيرة

-اشتراك مؤسسات المصغرة في عملية جمع ونقل واسترجاع النفايات

-تحيين إحصاء النفايات الخاصة والخطيرة بالتنسيق مع جميع الفاعلين والقطاعات تفاديا لأي تهديد محتمل.

-تحيين المؤسسات المصنفة من أجل التحصيل الضريبي.

-وضع نظام وقاية بالتنسيق مع الفاعلين لمواجهة الأخطار الكبرى وتسير الكوارث.

[1] تقرير مصلحة التراخيص والتخسيس الإعلام البيئي لسنة 2019

-تخصيص أماكن جديدة لتجميع النفايات الخاصة لاسيما المتعلقة بالعجلات المطاطية، البطاريات، والمولات الكهربائية ومحاولة إسنادها للمؤسسة للتسيير الأمثل.

في مجال التنوع البيولوجي والأنظمة البيئية:

- ✓ إعداد دراسة تتعلق بجرد كل أنواع النباتات والحيوانات المتواجدة على المستوى الولاية وحماية الكائنات الحية المهددة بالانقراض تصنيف.
- ✓ تصنيف المساحات الخضراء لحمايتها من الانتهاكات التي تتعرض لها يومياً.
- ✓ إعادة تأهيل الحدائق.
- ✓ الاعتناء بالمساحات الخضراء بتكثيف عمليات السقي والتنظيف.

وفي إطار جهود مديرية البيئة في مجال التغيرات المناخية ومواجهة ظاهرة الاحتباس الحراري تم إعداد طلب خاص بإنشاء مساحة التغيرات المناخية والطاقات المتجددة والطلب موجود على مستوى الوزارة وهو قيد الدراسة، حيث تكلف هذه المصلحة إعداد المخططات المحلية لملائمة والمشاركة في دراسات الهشاشة على المستوى المحلي.

المساهمة في إعداد دراسات والمنظمات الوطنية والقطاعية حول تدابير الملائمة مع التغيرات المناخية.

جرد الغازات ذات الاحتباس الحراري.

المشاركة في جميع الأعمال المرتبطة بتنمية فروع الطاقات المتجددة الشمسية والحرارية.

متابعة حالة نوعية الهواء والمبادرة بكل الأعمال التي تسمح بالوقاية من الثلوث الجوي ومكافحته[1].

تطوير وترقية الاقتصاد التدويري والمساهمة جميع أعمال تنمية الاقتصاد الأخضر على المستوى المحلي.

[1] تقرير مصلحة التراخيص والتخسيس الإعلام البيئي لسنة 2019.

خاتمة

إنَّ موضوع دور الإدارة المحلية في التصدي لتهديدات البيئة موضوع جدير بالاهتمام. فالبيئة بكل مكوناتها تتعرض يوميا للتعدي وتخريب جراء نشاط الإنسان الخاصة مع التقديم الصناعي وغياب الوعي وهو ما أصبح يخلف أضرار جسيمة على البيئة تنعكس مستقبلا على صحة وحياة الأفراد وعلى مسار تنمية.

فمن خلال درسنا لموضوع دور الإدارة المحلية في مواجهة التهديدات البيئية توصلنا إلى أنَّ الجزائر أنشأت منظومة قانونية جديرة بالاهتمام لكن يجب تحديثها لتواكب المعايير العالمية حيث كرست هذه منظومة دور الإدارة المحلية من خلال هيئاتها حيث أسند لكل من الولاية والبلدية وبعض الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة من أخطار والتهديدات بين خلال نصوص وتنظيمات قانون ذات صلة بالبيئة. كما تتمتع هيئات الإدارة المحلية بمجموعة من الوسائل القانونية والمادية والتقنية التي تتيح لها توجيه الأعمال وتأطيرها بما يتماشى مع مبدأ حماية البيئة كما استعدت السلطات العليا للبلاد آليات لتفادي تهديدات البيئية تمثلت في انجاز مخططات ترسم سياسات محلية والقيام بدراسات تحقيقات حول المشاريع التي تؤثر على البيئة.

وتخلص الدراسة إلى مجموعة استنتاجات:

– تلعب الإدارة المحلية دور كبير في مجال حماية البيئة وتصدي لتهديدات لذلك وجب على السلطة المركزية اجبارها على التزام بتطبيق سياسة الدولة في المجال البيئي ومراقبتها دوريا.

– الإدارة المحلية المخولة لها قانونيا حماية البيئة وتفاضيها عن ردع المخالفين والتواطؤ أحياناً.

– التهديدات البيئية كالتلوث بأنواعه والتصحر تزايد ظاهرة احتباس الحراري أصبح تأثيراته كبيرة ووخيمة على كافة الجوانب لذلك وجب على هيئات الإدارية المحلية المكلفة بحماية البيئة تصدي على طريق الصرامة في تطبيق القانون.

– هيئات الإدارة المحلية تكتفي بتطبيق القانون المتعلق بالبيئة.

– غياب الوعي البيئي لدى المنتخبين المحليين والمسؤولين ودعم التطبيق الصارم للقانون.

– الدولة لها إرادة في تحدي لتهديدات البيئية بتسخيرها كافة الإمكانيات وتشريع القانون لذلك لكن هناك تغيير في مجال تطبيق القانون بصرامة كما. أن بعض القوانين أصبحت قديمة وبحاجة لتحديث لجعلها وفق معايير الدولية في مجال حماية البيئة.

– كما أن هناك صعوبة في تنسيق والانسجام بين مؤسسات الدولية التي أو كل لها مهام لحماية البيئة حيث كل إدارة تعمل وفق اهتماماتها ووفق ما تمليه عليها الوصاية التي تتابعها حيث يؤدي ذلك إلى الفشل في تحقيق الهدف المسطر.

التوصيات:

- رفع نسبة تمويل على قطاع البيئة محليا حيث أنَّ ميزانية القطاع منخفضة.
- تشجيع البحث العلمي ورفع ميزانية المخلصة للارتقاء بتكنولوجيات الحديث في مجال الطاقة المتجددة لتخفيض من انبعاثات الغازية المسببة للاحتباس الحراري. فضل عن دعم شراكة بين الهيئات والإدارة المحلية وبين الجامعة ومؤسسات والبحث العلمي للاستفادة من الأبحاث في مجال العلمي.
- وضع القواعد والبرامج لتساهم في تحقيق الفعالية وتطويق الصعوبات لدعم المنظومة البيئية على المستوى المحلي.
- على هيئات الإدارة المحلية العمل على زيادة توعية الأفراد المجتمع وأصحاب المشاريع الصناعية بضرورة احترام البيئة عن طريق نشاطات تحسيسية وتوعية وتعاون مع مختلف الفاعلين من وسائل إعلام المحلية لتعريف أيضا بخطورة تهديدات البيئية و تأثيرها على مجالات الحياة.
- إنشاء جهاز الوطني والمحلي يختص بدراسة وضع إستراتيجية لتصدي لتهديدات البيئية وحل مشاكل البيئة.
- تقوية أجهزة الإدارة المحلية من خلال تكوين كفاءات القادرة على رفع تحدي ومواجهة التهديدات البيئية وتزويدهم بكافة الإمكانيات المادية.
- توفير بنك المعلومات وإنشاء مراكز بحث تعمل مع أجهزة الإدارة المحلية لرصد الوضع البيئي على مستوى محلي.
- التوجه نحو حكومة البيئة المحلية عبر المقاربة تشاركية تتضمن اشراك جميع القواعد المحلية في حماية البيئة باعتبار المسؤولية تقع على الجميع.

قائمة المراجع والمصادر

قائمة المراجع:

الكتب:

1. إسلام محمد عبد الصمد، "**الحماية الدولية للبيئة من التلوث**"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2016.
2. أمال بن شمسة، **الأداء البشري بالإدارة المحلية**، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، ط1، 2018.
3. باديس بن خدة، **الإتجاهات الحديثة لتطوير الإدارة المحلية في الوطن العربي**، دراسة مقارنة، (الإسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية، ط1، 2016، ص69.
4. بيان محمد شابازي، **مسؤولية الدولية عن تصحر البيئة الأرضية**، منشروات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2017.
5. جعفر أنس قاسم، **أسس التنظيم الإداري والإدارية المحلية بالجزائر**، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 2، 1988.
6. حسين مصطفى حسين، **الإدارة المحلية المقارنة**، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، 1982.
7. حنا نصر الله، **الإدارة العامة**، عمان، دار الزهر للنشر والتوزيع، 2010.
8. راتب سلامة السعود، **الإنسان والبيئة**، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2012.
9. سمير قريد، "**حماية ومكافحة التلوث ونشر ثقافة البيئية**"، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2013.
10. شكري إبراهيم الحسن، **مقدمة في علم البيئية ومشكلاتها**، دار المعارف للكتب الجامعية، البصرة، طبعة ثانية، 2019.
11. صباح العشاوي، **المسؤولية الدولية عن حماية البيئة**، الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2010.
12. صفوان المبيضين- د.حسين الطراونة، د توفيق عبد الهادي، **المركزية واللامركزية في تنظيم الإدارة المحلية**، عمان، دار اليازوري للنشر و التوزيع، 2011.
13. صفوان المبيضين، **الإدارة المحلية** (مداخل التطوير مع تركيز على المملكة الهاشمية)، عمان، دار اليازوري للنشر والتوزيع، 2014.
14. عادل الشيخ، "**البيئة ومشكلات وحلول**" عمان، دار اليازوري العملية للنشر والتوزيع،2009.

15. عبد الرزاق الشيخي، **الإدارة المحلية دراسة مقارنة**، ط1، عمان، دار الميسر للنشر والتوزيع والطباعة، 2001.

16. عبد الرزاق مقري، **مشكلات التنمية والبيئية والعلاقات الدولية**، دار الخلدونية، الجزائر، طبعة1، 2008.

17. عبد العزيز صالح بن حبتور، **الإدارة العامة المقارنة**، عمان، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط1، 2009، ص39-40.

18. عبد الغني بسيوني عبد الله، **القانون الإداري**، "منشأة المعارف، الإسكندرية، 1991.

19. عبد القادر علي عيسى لطرش، "**البيئة والتنمية المستدامة آفاق وتحديات بين التشريعات العربية والدولية**"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2016.

20. العربي غويني، **إصلاح الإدارة المحلية كطريق لتحقيق التنمية المحلية في الوطن العربي**، تلمسان، النشر الجديد الجامعي، 2016.

21. عصام عباس باكر كرار، "**الإنسان والبيئة مشكلات بيئية معاصرة**"، 2015.

22. علي سعيدان، **حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيمياوية في القانون الجزائري**، الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2012.

23. فؤاد من غضبان، **التنمية المحلية ممارسات وفاعلون** (عمان، دار الصفاء للنشر والتوزيع، ط1، 2015، ص65.

24. كمال جعلاب، **الإدارة المحلية وتطبيقاتها الجزائر**، بريطانيا، فرنسا، الجزائر، دار الهومة.

25. كمال ميعفي، "**الضبط الإداري وحماية البيئة**" دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2016.

26. ماجد راغب حلو، **قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002.

27. مالك حسين حوامده، **التحديات البيئية في القرن الحادي والعشرين**، عمان، دار دجلة، ط1، 2014.

28. محمد جاسم محمد شعبان العاني، "**التخطيط البيئي، مشاكل البيئية وبل المعالجة**"، عمان دار الرضوان للنشر والتوزيع، ط1، 2014.

29. محمد رضوان خولي، **التصحر في الوطن العربي**، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 1990.

30. محمد علي الجلايلة، **الإدارة المحلية وتطبيقها في كل من الأردن بريطانيا فرنسا**، مصر، (دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط01، ط2،2013، عمان).

31. محمد محمد عبده إمام، **أصول علم الإدارة العامة**، الإسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية.

32. مصطفى يوسف كافي، "**التخطيط والتنمية من منظور بيئي، اقتصادي إعلامي**"، عمان، دار حامد للنشر والتوزيع، ط1، 2017.

33. منال سخري، **سياسة البيئية في الجزائر بين المحددات الداخلية والمقتضيات الدولية**"، عمان دار الحامد للنشر والتوزيع، طبعة أولى.

34. موسى محمد مصباح حمد، "**حماية البيئة من أخطار التلوث وفقاً للقانون الدولي والتشريعات الوطنية**"، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2019.

35. نور الدين حاروش وآخرون، **علم الإدارة من المدرسة التقليدية إلى الهندرة**، عمان، دار الأيام للنشر والتوزيع، 2015.

36. نوري رشيد الشافعي، **البيئة وتلوث الأنهار الدولية**، لبنان، المؤسسة الحديثة للكتاب، ط1، 2011.

37. وائف محمد لبيب، "**الحماية الإجرائية للبيئة من المراقبة إلى المحاكمة**، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2009.

38. وهيبة زبيري، **التهديدات البيئية وإشكالية بناء الأمن الغذائي**، الإسكندرية، مكتبة الوفاء القانون، ط1، 2017.

باللغة الأجنبية:

1. Alexandra knight « **Global environmental threat : can the security concil protect oureath** » ,New York, University law review,2005. Https://semanticscholar.org/0257/b7084Od01c6690C7633cb2d2c662aaa/7382,pdf.

مواثيق و دساتير

أولاً: القوانين

1. قانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار تنمية المستدامة المؤرخ في 19 جويلية 2003، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد43.
2. القانون رقم 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها ج، ر عدد 77 صادرة بتاريخ 2001/12/15.
3. قانون رقم 12.50 مؤرخ في 04 أوت 2005 المتعلق بالمياه، ج.ر. عدد60.
4. قانون 03/83 مؤرخ في 5 فيفري1983، يتعلق بحماية البيئة ج.ر.ج عدد 06، مؤرخ في 8 فيفري 1983 ملغى.
5. القانون 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012، متعلق بالولاية، جريدة رسمية العدد 29، 12 فيفري2012.
6. قانون 11/10 مؤرخ في 20 جوان 2011، يتعلق بالبلدية، ج.ر، عدد37.

ثانياً: المراسيم

1. مرسوم التنفيذي 05-375، مؤرخ في 26 سبتمبر 2005 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتغيرات المناخية وتحديد مهامها وضبط كيفيات تنظيمها وسيرها، ج.ر، عدد67.
2. مرسوم التنفيذي07-205 المؤرخ في 30 جوان 2007، يحدد كيفية الإجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها، جريدة الرسمية الجزائرية عدد43.
3. مرسوم 339/98 المؤرخ في 1998/11/03: يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، ج.ر.ج، العدد 82.
4. مرسوم تنفيذي رقم 198/06 مؤرخ في 31 ماي 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات الصناعية لحماية البيئة، ج.ر.ج، عدد 37.
5. أمر رقم 84-12 مؤرخ في 23 ينيو1984، يتضمن النظام العام للغابات، ج.ر.ج، عدد 26، صادر في يونيو1984.
6. مرسوم رقم 87-44 مؤرخ في 10 فبراير 1987 متعلق بالوقاية الأملاك الغابية الوطنية وما جاورها من الحرائق، ج.ر، عدد 07 صادر في 11 فبراير 1987.
7. مرسوم رقم 87-45 مؤرخ في 10 فبراير 1987، ينظم وينسق الأعمال في مجال في مجال مكافحة حرائق الغابات داخل الأملاك الوطنية، ج.ر، عدد 07 صادر 11 فبراير 1987.

8. مرسوم تنفيذي 60/96 المؤرخ في 27 يناير 1996، المتضمن إحداث مفتشية الولائية للبيئة، ج.ر.ج، عدد07، 1996.

9. مرسوم التنفيذي 494/03 المؤرخ في 17 ديسمبر 2003، المعدل والمتمم المتضمن إحداث مديرية الولائية للبيئة، ج.ر.ج، عدد79، 2003.

10. المرسوم التنفيذي رقم 333/95 المؤرخ في 25 أكتوبر 1995، متضمن إنشاء محافظة الولائية للغابات، جريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 64.

المذكرات

أولاً: أطروحات دكتوراه ورسائل الماجستير

1. أمينة دير، "**أثر التهديدات البيئية على واقع الأمن الإنساني في إفريقيا**"، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير، تخصص علاقات دولية وإستراتيجية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014.

2. بن أحمد عبد المنعم،" **الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر**"، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2009، ص107.

3. عبد الغني حسونة، " **الحماية القانونية للبيئة في إطار المستدامة**"، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية حقوق وعلوم سياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.

4. لمين هماش، "**إستراتيجية الأمم المتحدة لحماية البيئة، دراسة حالة الجزائر**"، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية تخصص إدارة منظمات دولية وإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2018.

5. وناس يحي، "**الآليات لحماية البيئة في الجزائر**" رسالة دكتوراه، تخصص قانون عام، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2007.

ثانياً: مذكرات الماستر

1. فاطمة بن صديق، "**الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري**" مذكرة ماستر قانون عام، قسم الحقوق، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2016.

2. فاطمة حشماوي، "**دور المجتمع المدني في رسم السياسة البيئية في الجزائر**"، مذكرة نيل شهادة ماستر في العلوم السياسية تخصص رسم سياسات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2015.

3. مليكة جومع، "**صلاحيات البيئية للمجالس البلدية في الجزائر بين النص القانوني والممارسة**" مذكرة شهادة ماستر علوم سياسية تخصص، سياسات عامة، كلية حقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2015.

4. سامية طواهري، قاسمي فضيلة، **آليات حماية البيئة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر**، مذكرة شهادة ماستر تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ميرة، بجاية، 2016.

الموقع الإلكتروني:

1. موقع فرانس 24، "المؤتمر العالمي للمناخ باريس يقرر تاريخياً لانعقاد الأمن ومكافحة الاحتباس الحراري مقال منشور على الرابط:

https://www.france24.com/ar/20151212

فرنسا-اتفاق-باريس-مناخ-الاحتباس-الحراري-تاريخ الدخول يوم 2020/03/09 على الساعة 14:26.

2. موقع وزارة البيئة والطاقات المتجددة: www.meer.gov.dz تم تصفح الموقع يوم 10 أفريل 2020 على الساعة 15:40.

المجلات ومحاضرات:

1. أمينة ريحاني، "**التخطيط البيئي المحلي في التشريع الجزائري**"، مجلة المفكر، جامعة بسكرة العدد 13، ص572.

2. محرز نور الدين، صيد ميريم، **تخطيط البيئي كآلية وقائية لحماية البيئة**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، بدون نشر.

3. رداف لقمان، **جهود الجزائر في مواجهة مشكلات البيئة**، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، عدد29،2017.

4. محمد عبد الفتاح سماح، البيئة كحفق من حقوق الإنسان، مطبوعة موجهة لطلبة ماستر السنة الأولى، كليةالحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة،2017.

المقابلات ومراجع خاصة بالمديرية:

1. مديرية البيئة لولاية سعيدة، مصلحة الإدارة والوسائل، الطبيعة القانونية للهيئات المكلفة بحماية البيئة.
2. مقابلة مع السيد غوثي أمين، رئيس مكتب الصفقات العمومية ومديرية البيئة.
3. مقابلة مع السيد بوخاري مصطفى رئيس مصلحة ح والتراخيص بمديرية البيئة لولاية سعيدة.
4. الحصيلة السنوية لمديرية البيئة لولاية السعيدة .2019
5. تقرير مديرية البيئة حول التنوع البيولوجي سنة 2019.

6. تقرير مصلحة التحسيس والتربية البيئية لسنة 2019.

7. تقرير مصلحة التراخيص والتحسيس والإعلام البيئي سنة 2019.

الملخص:

موضوع البيئة من المواضيع العالمية التي أسالت الكثير من الحبر وذلك لأن خطر التهديدات البيئية أصبح يهدد الجميع مما استدعى ضرورة إنشاء هياكل محلية قوية وتقويتها بمنظومة قانونية تتيح لها صلاحيات في مجال التصدي للتهديدات البيئية وهذا ما عملت عليه الجزائر من خلال إستراتيجية بيئية تعتمد على الإدارة المحلية لقرب هذه الأخيرة من المشاكل البيئية واعتبارها تشكل حلقة وصل بين المواطن حيث أنَّ الإدارة المحلية لها دور كبير في التصدي للتهديدات البيئية من خلال وسائل وآليات وقائية لحماية البيئة ووسائل الردع.

كلمات مفتاحية: تهديدات البيئية، الإدارة المحلية، البيئة.

Abstract

The issue of the environment is one of the global issues that has asked a lot of ink, because the threat of environmental threats is threatening everyone, which necessitated the necessity of establishing strong local structures and strengthening them with a legal system that gives them powers in the field of addressing environmental threats. This is money that Algeria has worked on through an environmental strategy that relies on local management for proximity. This last of the environmental problems and considering them as a link between the citizen as the local administration has a major role in addressing environmental threats through preventive means and mechanisms to protect the environment and means of deterrence.

Key words: environmental threats, local administration, environment.

الفهرس

البسملة ..... **I**

كلمة شكر ..... **II**

الإهداء ..... **III**

مقدمة **1**

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للإدارة المحلية والتهديدات البيئية

مقدمة الفصل: 11

المبحث الأول: ماهية الإدارة المحلية 12

المطلب الأول: مفهوم الإدارة والإدارة العامة 12

أولاً: مفهوم الإدارة: 12

ثانياً: مفهوم الإدارة العامة 13

المطلب الثاني: مفهوم الإدارة المحلية ونشأتها 15

أولاً: تعريف الإدارة المحلية 15

ثانياً: نشأة الإدارة المحلية 16

المطلب الثالث: مقومات الإدارة المحلية 19

المطلب الرابع: أهمية الإدارة المحلية وأهدافها 22

المبحث الثاني: ماهية التهديدات البيئية 27

المطلب الأول: تعريف التهديدات البيئية وأسبابها 27

أولاً: تعريف التهديدات البيئية 27

ثانياً: أسباب التهديدات البيئية 30

المطلب الثاني: أنواع التهديدات البيئية 32

المطلب الثالث: آثار التهديدات البيئية: 38

المطلب الرابع: الجهود الدولية في مواجهة التهديدات البيئية 39
خاتمة الفصل الأول..... 42

الفصل الثاني: آليات الإدارة المحلية في مواجهة التهديدات البيئية

مقدمة الفصل الثاني: 44
المبحث الأول: وسائل الإدارة المحلية في مواجهة التهديدات البيئية..... 45
المطلب الأول: أبرز التهديدات البيئية بالجزائر 45
المطلب الثاني: التخطيط البيئي المحلي كآلية لحماية البيئة..... 49
المطلب الثالث: الوسائل القانونية والإدارية..... 55
المطلب الرابع: الأدوات الاقتصادية 65
الفرع الأول: الوسائل الضريبية 65
الفرع الثاني: العقود والشراكة كآلية لإدارة البيئة 69
المبحث الثاني: هيئات الإدارة المحلية التنفيذية والمنتخبة المكلفة بحماية البيئة..... 70
المطلب الأول: الولاية 70
المطلب الثاني: البلدية 76
المطلب الثالث: مديرية الولائية للبيئة ومحافظة الغابات..... 80
أولاً: مديرية الولائية للبيئة 80
ثانياً: المحافظة الولائية للغابات 81
خلاصة الفصل 83

الفصل التطبيقي: دراسة ميدانية بمديرية البيئة لولاية سعيدة

مقدمة الفصل الثالث..... 85
المبحث الأول: بطاقة فنية عن مديرية البيئة لولاية سعيدة 86

المطلب الأول: التعريف بالمديرية الولائية للبيئة..... 86

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للمديرية 87

المطلب الثالث: أهم مشاريع وانجازات مديرية المرتبطة بمجال حماية البيئة..... 91

المبحث الثاني: سياسة مديرية البيئة في مواجهة التهديدات البيئية 92

المطلب الأول: التدابير المتخذة للتصدي للتهديدات البيئة 93

الفرع الأول: الوضع البيئي لولاية سعيدة 93

الفرع الثاني: تدابير الحد من الثلوث 94

الفرع الثالث: حماية التنوع البيولوجي والحد من التصحر.....102

المطلب الثاني: التحسيس والتوعية البيئية.....103

المطلب الثالث: آفاق وتطلعات مديرية.....106

خاتمة.....**108**

قائمة المراجع والمصادر .....

الملخص:.....

قائمة الجداول

رقم	عنوان الجدول	الصفحة
01	**مصالح التقنية الخاصة بمديرية البيئة**	**88**
02	**الملاحظات المسجلة والإجراءات والعقوبات المطبقة على المخالفين**	**90**
03	**الملاحظات الفرقة التقنية لمصالح مديرية البيئة لولاية سعيدة**	**92**
04	**الخرجات الميدانية**	**96**

قائمة الأشكال

رقم	عنوان الشكل	الصفحة
01	**الهيكل التنظيمي لمديرية البيئة لولاية سعيدة**	**81**